

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية



## التقييد القانوني للممارسة الإعلامية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

- زوانتي بلحسن

من إعداد الطالبتين:

- فايد إيمان

- بن سعاد ليلى

السنة الجامعية: 2019 / 2020

## شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الأطروحة.

أتقدم بشكري وتقديري إلى الدكتور "زواني بلحسن" الذي تكرم علينا بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى ما قدمه لنا من دعم وتوجيهات وما أفادنا به من نصح وإرشادات، وجزيل شكرنا له على صبره وعونه لنا في إتمام هذه الأطروحة.

## تحية تقدير واحترام

إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية "بيوخالفة" تيزي وزو.

إلى الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري ومعنوي في سبيل البحث العلمي.

أتقدم بشكري الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة بقبولهم لمناقشة وتقييم هذه المذكرة.

أتقدم بشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في أن يصل هذا العمل إلى شكله النهائي.

## إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة، وها أنا إذا أختتم مذكرة تخرجي بكل همة ونشاط، أمتن لكل من كان له الفضل في مسيرتي وساعدني.

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب... بكل عرفان وتقدير أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من حملتني تسعا، ورعتني دهرا، إلى من أرادت لي الأفضل على الدوام، وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، إلى العيون الساهرة، التي كانت سببا في ما أنا عليه بفضل دعواتها... أُمي الغالية.

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة، إلى الذي مازالت بركاته تغمرني، إلى من له الفضل الذي يبلغ عنان السماء... والدي العزيز.

إلى من شجعني في رحلتي إلى التميز والنجاح، إلى من ساندني ووقف بجاني.

إلى من علمني وأخذ بيدي، وأثار لي طريق العلم والمعرفة، إلى من هو لي كالشجرة الخضراء أستقل وأتعطر بعطرها... أخي وأخواتي.

إلى كل من قال لي "لا" فكان سببا في تحضيري ونجاحي.

"فايد إيمان"

## إهداء

أحمد الله عزّ وجل على عونه لإنهاء هذا البحث.  
أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة.  
الحب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي وأمي".  
إلى إخواني وأخواتي الأحباء الذي كان لهم تأثير كبير في تحقيق نجاحي هذا.  
إلى أستاذنا الذي غمرنا بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد "الأستاذ زواني".  
إلى كلّ هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلة الله العلي أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

"بن سعاد ليلي"

مقدمة

تعد الحرية من أهم الأسس التي تقوم عليها الحياة، ولا معنى لهذه الأخيرة بدونها، لذا كافح الإنسان من أجلها منذ قديم الزمان، والحرية تعني تمكين الفرد من اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً دون تدخل من طرف آخر، أو التصرف طبقاً لإرادته الطبيعية، وبالتالي فهي تمثل التحرر من القيود التي تكبل طاقات الإنسان وإنتاجه كالعبودية، الإكبار أو الفرض وممارسة ضغوط لتنفيذ فرض ما، حرية الإعلام هي أساس كل مجتمع ديمقراطي متطور وهي الوجه الأسمى لحرية الرأي والتعبير التي بدورها تعد من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تشغل حيزاً هاماً من الدراسات.

فالممارسة الإعلامية هي إحدى صور حرية الرأي والتعبير، إذ تعبّر عن ما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث ومعلومات سياسية، اجتماعية، اقتصادية وثقافية.

والممارسة الإعلامية تجسدها وسائل الإعلام التي تلعب دوراً حيوياً في حياة الأفراد والمجتمعات، والتي تتنوع بين وسائل إعلام مكتوبة كالصحف والمجلات، ووسائل سمعية وبصرية تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون، لذلك فإن حرية الممارسة الإعلامية تعد إحدى الركائز التي يقوم عليها الحكم الديمقراطي للدولة، مما جعل الاهتمام بها في مختلف التشريعات، سواء في المواثيق الدولية أو في التشريعات الوطنية، والتي منها التشريع الجزائري الذي ضمنها من خلال التطرق إليها في مختلف الدساتير المتعاقبة.

**وتظهر أهمية الموضوع** في أنه متعلق بقطاع حساس جداً وتم فتحه في الآونة الأخيرة من خلال صدور القانون العضوي للإعلام 05/12 والقانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وأدى هذا الفتح إلى ظهور عدد كبير من القنوات الخاصة، وبالتالي كان من الضروري تناول هذه القوانين الجديدة بالشرح والتحليل والتعليق خصوصاً القانون 04/14 والقانون العضوي 05/12 في النسق المتعلق بالإعلام السمعي البصري، فدراسة

التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية تكمن أهميته في الدور الذي تلعبه هذه الحرية في التعبير عن الرأي ونقل الأخبار، وما يترتب عن ذلك من أثر على الرأي العام.

كما أن الإعلام أصبح قوة مؤثرة، فهو الذي يمد الأفراد بالمعلومات والمعارف في مختلف المجالات، كما أنه لديه القدرة على دفع الناس للتفكير في قضايا معينة وبطريقة معينة، وكون قانون الإعلام حديث نسبيا، فإن ذلك انعكس على البحوث والدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع، لذا كانت نادرة جدا، وهذا نتيجة لحدثة التشريعات التي تناولت تنظيم هذا القطاع في الجزائر، فقانون الإعلام لم يمض على صدوره الكثير من الوقت، ومعظم التنظيمات المحالة فيه لم تصدر بعد.

- **وقد تعددت أسباب اختيار الموضوع** بين ما هو عبارة عن دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، أما الأسباب الذاتية فتتبع من الرغبة في توسيع معلوماتنا حول حرية الممارسة الإعلامية، وإبراز القيود القانونية الواردة عليها وما مدى تأثيرها على حقوق الصحفي، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في ما يلي:

- **إثراء موضوع الممارسة الإعلامية من الناحية القانونية،** استنادا إلى النصوص والأحكام القانونية التي نظمها بها المشرع.

- **قلة الدراسات القانونية المتخصصة بموضوع حرية الإعلام وبالخصوص ما كرسه القانون الجديد من خلال مختلف النصوص القانونية.**

كل هذه الأسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع التقيد القانوني للممارسة الإعلامية.

- **ونشير أنه ونحن بصدد دراستنا للموضوع وجاهتنا بعض الصعوبات:** منها قلة المراجع والدراسات الجزائرية المتخصصة في الموضوع، فكل ما استطعنا الحصول عليه يتعلق ببعض الرسائل الجامعية وبعض مداخلات الأساتذة التي طرحت في بعض الملتقيات، ورغبة منا في تعزيز هذه الدراسة باجتهادات قضائية كاملة لقضايا ومتابعات قضائية رفعت ضد الإعلاميين، إلا أننا لم نتمكن من الوصول إلى الأحكام القضائية.

بناء على ما سبق ارتأينا معالجة هذا الموضوع في إطار ما يثيره من تساؤل حول القيود القانونية المفروضة على الممارسة الإعلامية في الجزائر. هذا التساؤل الذي ينطوي بدوره على عدة تساؤلات فرعية متمثلة في:

—مدى حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، بمعنى هل يمارس حق الإعلام بحرية أم أنه مقيد؟

—وهل كرس فعلا المشرع الجزائري حق الإعلام في الجزائر؟

—وما هي الضوابط التي وضعها المشرع لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، ومن شأنها تقييد تلك الممارسة بما يهدف إلى تحقيق إعلام نزيه وموضوعي؟

من أجل مناقشة هذه الإشكالية وكذا التساؤلات الفرعية فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة للإعلام، فتطرقنا فيه إلى تحليل النصوص القانونية لتشريعات الإعلام المختلفة وغيرها من القوانين ذات الصلة، إضافة إلى تحليل بعض الأحكام القضائية، الفاصلة في بعض الجرائم الصحفية نتيجة خرق الصحفيين لحدود حقهم في الممارسة الإعلامية، وكذلك اعتمدنا المنهج الاستقرائي تطرقنا من خلاله لدراسة ضوابط حرية الممارسة الإعلامية بالوقوف على كل عنصر من عناصرها ودراسته على حدى بنوع من التفصيل، للوصول والتحقق من مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية هذه الممارسة.

— ومن أجل الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين كل فصل يضم مبحثين، خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لحرية الإعلام فتناولنا في المبحث الأول ماهية حرية الإعلام، أما في المبحث الثاني تناولنا ضمانات القانون الجزائري للممارسة الإعلامية.

أما الفصل الثاني خصصناه لحق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقييد، حيث تناولنا في المبحث الأول القيود الشكلية، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه القيود الموضوعية.

# الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحرية الإعلام

تحتل حرية الإعلام مكانة هامة لكونها الوسيلة التي تسمح للأفراد بالتعبير عن آرائهم كحق أساسي معترف به على نطاق واسع لإبداء مواقفهم في الأحداث، والقضايا التي تدور من حولهم، وتتطوي الحرية الإعلامية على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، البث الإذاعي والتلفزيوني والاتصال بشبكات المعلومات، وتتطلب دراسة الإعلام ضرورة التوقف عند بعض العناصر التي سنقوم بدراستها في بحثنا هذا.

## المبحث الأول

### ماهية حرية الإعلام

مع تصاعد الأصوات المنادية بنشر الديمقراطية في العالم، ازداد طرح قضايا الحريات والحقوق على المستوى الدولي والمحلي ومنها حرية الإعلام، وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كبير في الدراسات القانونية الحديثة نظرًا لما يثيره من قضايا تتجاذبها رؤى واتجاهات متباينة. وللحديث أكثر عن هذا الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم حرية الإعلام وفي المطلب الثاني سنقوم بدراسة الإطار القانوني لحرية الإعلام.

#### المطلب الأول

#### مفهوم حرية الإعلام

لدراسة مفهوم حرية الإعلام لابد من التطرق والتوقف عند بعض العناصر التي تمكننا من تحديد مفهومه وعليه سنقوم أولاً بدراسة مفهوم الحرية، ثم ننتقل لدراسة مفهوم الإعلام وصوره.

## الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام.

### أولاً: تعريف الحرية.

يرتبط تعريف مصطلح الحرية بالأصل اللغوي الذي استمدت منه وجودها والتعريف الاصطلاحي الذي صاغه الفقهاء والمفكرون بحسب الزاوية التي ينظرون إليه منها<sup>1</sup>.

#### 1- التعريف اللغوي:

عرف ابن منظور الحرية بأنها "أصلها حرّ، يحرّ، إذا صار حراً، والاسم حرية، وحرره أي أعتقه"، اسم من حرّ، فيقال حر الرجل يحرّ حرّيّةً، إذا صار الرجل حراً، والحر من الرجال خلاف العبد ويسمى بذلك لأنه خلص من الرق...<sup>2</sup>.

#### 2- تعريف الحرية اصطلاحاً:

عرف الحرية الدكتور الدريني بأنها: "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير. وقد صاغ الدكتور رحيل تعريف حول الحرية مشابهاً لتعريف د. الدريني، إذ عرفها بأنها: "ليست عين الفعل، بل هي المكنة المتوافرة للمكلف التي تسبق الفعل، بحيث تجعله قادراً على الفعل أو الترك بدرجة سواء، فهي وصف لإرادة المكلف، عندما تكون خالية من القيد أو الإكراه والذي يدفعه باتجاه الفعل أو عدم الفعل.

أمّا الدكتور كريم كشاكش فقد أورد تعريفاً للحرية مقتبساً من جون لوك، حيث يعرف لوك الحرية بأنها: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين".

<sup>1</sup> - دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019، ص 14.

<sup>2</sup> - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، المجلد الرابع، بيروت، ط1، 1990، ص 178.

ويذهب الدكتور آدموند رباط "إلى أنّ الحريات ما هي إلا حقوق ذاتية متصلة بشخصية الفرد"، وعرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنها: "استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم".

ويعرفها د. عبد الله العروي بأنها: "التأكيد على كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة، والاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، مما يعني الاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويمها". ويقول العلامة دوجي: "أنّ حرية الرأي تعني أنّ الدولة تعطي تأكيدا صادقا على أنها سوف لا تفرض فهما معينا على خلاف ما يرغبه المواطن"<sup>1</sup>.

## ثانيا: تعريف الإعلام.

### 1- التعريف اللغوي:

الإعلام لغة<sup>2</sup> هو التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يقال بلغت القوم أي أوصلتهم الشيء المطلوب، والبلاغ ما بلغك أي وصلك وفي الحديث "بلغوا عني ولو آية"، أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين، وأيضا "فليبلغ الشاهد الغائب" أي فليعلم الشاهد الغائب ويقال: "أمر الله بلغ أي بالغ، وذلك من قوله تعالى: "إنّ الله بالغ أمره" أي نافذ يبلغ أين أريد به.

### 2- التعريف الاصطلاحي:

الإعلام في الأصل هو نشاط إتصالي يقوم على عملية المشاركة في نقل معلومات معينة من طرف إلى آخر، وذلك قصد تحقيق أكبر قدر ممكن من المعرفة لإحاطة الرأي العام المتلقي إحاطة شاملة بالمادة الإعلامية، وهذا عن طريق تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة.

<sup>1</sup> - محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الأساسية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، 2012، ص 11.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق الدليمي، الإعلام المتخصص، الطبعة العربية، 2015، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 13.

ويعرف الإعلام بأنه نشر الأخبار والوقائع والمعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة، والمحددة والدقيقة مع ذكر مصادرها بكافة أفراد المجتمع وهذا للمساهمة في تكوين رأي عام صائب بخصوص خدمة للصالح العام، في محاولة للإقناع عن طريق بث المعلومات والحقائق مع تدعيمها والتدليل على صحتها وبالأرقام والإحصائيات.

كما يقدم العالم الألماني أوتجروت، تعريفا للإعلام، فيقول أنه: "التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير، وروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت، أي أنّ الإعلام تعبير موضوعي وليس ذاتي من جانب الإعلامي سواء كان صحفيا بجريدة، أو مشغلا بالإذاعة أو التلفزيون، لذا لا بد أن يكون صادقا مجردا من الميول الشخصية والأهواء غير متحيز<sup>1</sup>.

من جانب آخر فإن الإعلام يعني تقديم الأخبار والمعلومات التي ينبغي أن تكون دقيقة وصادقة للناس، التي تعكس الحقائق التي تساعد على إدراك ما يجري حولهم، وتكوين آراء، يفترض فيها أن تكون إيجابية وصائبة في كل ما يهمهم من أمور، وكلّ ما يسعون إليه، كذلك فإن الإعلام عبارة عن لغة وإيصال المعلومات، والتبليغ هنا يعني إيصال الشيء المطلوب إلى الشخص المطلوب<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تم تداوله من جملة التعاريف نستخلص أنّ حرية الإعلام هي إيصال الآراء والأفكار والمعلومات من غير تحريف للجمهور لتتويره وتثقيفه، وتكوين رأي صائبا لديه بمختلف وسائل الإعلام المسموعة، والمرئية والمكتوبة...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي- البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 17.

<sup>2</sup> - عامر إبراهيم القندلجي، الإعلام والمعلومات والأنترنت، الطبعة العربية، 2013، دار اليازوري العامة للنشر والتوزيع، عمان، ص 20.

<sup>3</sup> - محمد كريم، حق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقيّد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 07.

والإعلام حسب المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري هو: "كلّ نشر أو بث لوقائع أحداث، أو رسائل، أو آراء، أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه"<sup>1</sup>....

## الفرع الثاني: أنواع وصور الإعلام.

ينقسم الإعلام إلى إعلام مطبوع وإعلام سمعي بصري وإعلام جديد وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفرع.

### أولاً: الإعلام المطبوع.

ينقسم بطبعه إلى الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية الأخرى.

#### 1/ الصحف:

##### أ- تعريف الصحف:

- **الصحيفة لغة:** هي ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها أيضاً وجمعها الصحف، وفي التنزيل يقول تبارك وتعالى في نهاية سورة الأعلى: "إنّ هذا لفي الصحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى".

- **الصحيفة اصطلاحاً:** هي المطبوع الذي يصدر باسم معين، بصفة منتظمة أو غير منتظمة، ليجعل للقراء ما يتييسر من الأنباء والآراء والصحافة وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه، فضلاً عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر...<sup>2</sup>.

##### ب- أنواع الصحف: تنقسم الصحف إلى:

**1- الصحف المحلية:** يغطي توزيعها منطقة محددة أو محافظة من محافظات البلد، أو ولاية من ولايات الدولة الواحدة.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012، ص 21.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2009، ص 79.

**2- الصحف الوطنية أو القومية:** وهي الصحف التي تصدر لتوزع على جميع الأفراد في الدولة دون إنتماء لإقليم، أو محافظة معينة وتهتم بتغطية للأخبار التي تحدث في الدولة ككل، كما تهتم بالأخبار العالمية والدولية التي تحدث في الدولة ككل، إذ أنها قد توزع خارج الدولة أي في دول أخرى.

**3- الصحف الدولية:** وهي التي تصدر لتوزع في الدولة نفسها وخارجها، فهي إذا صحافة دولية، بمعنى أنها تعبر حدود وطنها التي تصدر فيه، ليتم قراءتها خارج الحدود في بلدان غير البلدان التي تصدر فيها.

**4- الطبقات الدولية للصحف الوطنية:** قد تصمم بعض الصحف من الأساس لكي يتم قراءة طبقات منها في خارج الحدود، إضافة إلى الطبقات المحلية الموجهة لأبناء ذلك البلد مثال ذلك الطبقات الدولية من جريدة الأهرام المصرية، ومجلة نيويورك الأمريكية<sup>1</sup>.

## 2/ المجالات:

تعتبر المجالات إحدى النشريات الدورية وهذا حسب المادة 06 من قانون الإعلام<sup>2</sup> وهي من مصادر المعلومات التي تصدر بشكل دوري.

وتصدر المجالات في قطع يتراوح بين حجم الجيب (المال/طبيبك الخاص) ووصولاً إلى القطع النصفى للصحف (مجالات: وجهات نظر/ أخبار النجوم)، وهذا القطع تصدر به بعض الصحف المتخصصة والنوعية غالباً والتصنيف القاطع والفاصل بين الصحف، والمجلات لم يعد موجوداً حالياً، إذ تأخذ بعض الصحف خصائص وسمات من المجالات بأن تخصص صفحتها الأولى كغلاف يتضمن فقط صوراً وعناوين وإشارات لمحتوى الصحيفة، في الوقت نفسه تأخذ المجالات بعض خصائص الصحيفة وتضمن غلافها عدداً

<sup>1</sup> - عامر إبراهيم القندلجي، المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> - قانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

من العناوين والصور والإشارات إلى موضوعات بالداخل لما تفعل الصحيفة تماما، إضافة إلى تخصيص المجلة لبعض صفحاتها للأخبار منافسة بذلك الصحيفة...<sup>1</sup>.

تتقسم المجلات والدوريات إلى:

1- المجلات والدوريات العالمية: يقصد بها حسب المادة 07 من قانون الإعلام "كلّ نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

2- المجلات الدورية والخاصة: يقصد بها كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات من الجمهور وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون الإعلام...<sup>2</sup>.

**ثانيا: الإعلام السمعي البصري.**

هو إدراج خدمات سمعية أو بصرية أو الإثنين معا، موجهة للعامة أو بعضهم مجانا أو بمقابل، عن طريقة وسيلة للاتصال أيا كانت التقنية المستعملة في ذلك شرط أن لا تكون مخصصة للاستعمال الخاص أو للاستعمال بين مجموعة مغلقة من المستعملين لأغراض محددة في إطار مصلحة مشتركة وعرف المشرع الجزائري الاتصال السمعي البصري بأنه: "كلّ ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كفاءتها بواسطة الهertz أو الكابل أو الساتل"...<sup>3</sup>.

وتتمثل الوسائل السمعية البصرية في:

**1- الوسائل السمعية البصرية (التلفزيون):**

يعد التلفزيون وسيلة اتصال جماهيرية سمعية بصرية ذات خصوصيات تكنولوجية متميزة فهو يجعل في طياته مزايا الإذاعة الصوتية، غير أنّ الفرق بينه وبين الإذاعة هو أنه

<sup>1</sup>- مرعي مذكور، المدخل إلى الصحافة، ط1، مكتب أثار جرافيك هاوس للكمبيوتر، 2005، ص 33.

<sup>2</sup>- القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- البشير منصر، سارة سلامة، إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2018، ص 15.

يلتقط الصورة إلى جانب الصوت في حين أنّ الراديو يكتفي بالصوت فقط، فالتلفزيون كلمة مركبة من مقطعين هما (Télé) ومعناها باليونانية (عن بعد) و (Vision) معناها باللاتينية (الرؤية) وبالتالي تكون ترجمتها بالعربية الرؤية عن بعد.

ويعرف بأنه وسيلة نقل الصوت والصورة في وقت واحد بطريق الدفع الكهربائي، يتكوّن من جهاز إلتقاط يصور المشاهد المراد بثها، ثم ينقلها في الهواء بطريقة لاسلكية فتلتقطها أجهزة الاستقبال، فتعكس هذه الصور على لوح من الزجاج، وقد بدأت فكرة إكتشافها بتضافر جهود العديد من العلماء في أبحاث التلفزيون، إلى أن تبين لهم أنه من الممكن تحويل القوة الضوئية إلى قوة كهربائية، أي نقل الصورة بواسطة التيار الكهربائي...<sup>1</sup>.

## 2- الوسائل السمعية (الإذاعة):

الإذاعة تعني البث والتوزيع الواسع والفسيح وهي أحد وسائل الاتصال الجماهيرية التي تعمل على توصيل الرسالة الإعلامية إلى أعداد غفيرة من المستقبلين، وفي وقت واحد ومن دون أسلاك للبث، فهي إذا وسيلة لاسلكية، ومن أهم سماتها:

1. الإذاعة قادرة على الانتشار والتغلب على كلّ العقبات التي تحول بين انتشارها.
2. تتخطى الإذاعة مشكلتي الفقر والأمية، فهي ليست بحاجة لشخص أو أشخاص مستمعين يشترط فيهم أن يكونوا متعلمين.
3. بإمكان الإذاعة إثارة خيال المستمعين بما تقدمه من برامج ذكية ومدرسة.
4. تتمتع بخاصية السرعة في تنقل المعلومات...<sup>2</sup>.

## ثالثاً: الإعلام الجديد.

إنّ تكنولوجيا الإعلام الجديد لم تلغي وسائل الاتصال القديمة ولكن طورتها بل غيرتها بشكل ضخم، وأدت إلى إندماج وسائل الإعلام المختلفة، والتي كانت في الماضي

<sup>1</sup> - بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلامي السمعي البصري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - عامر إبراهيم القندلجي، مرجع سابق، ص 231.

وسائل مستقلة لا علاقة لكلّ منها بالأخرى، بشكل ألغيت معه تلك الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل، وأنّ وسائل الاتصال الجماهيرية قد أصبحت تتسم بالطباع الدولي أو العالمي، وأنّ الأخبار كأبرز محتويات وسائل الاتصال، فقد أفادت بشكل كبير من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الإعلام الجديد، ممّا أدّى على زيادة فاعلية وسائل الاتصال لمهامها الإخبارية على الصعيدين المحلي والدولي، وأنّ التطورات الراهنة في تكنولوجيا الإعلام الجديد، خاصة في مجال الإرسال والاستقبال التلفزيوني والإنترنت كان لها آثارها على بعض الوسائل الأخرى كالسينما والصحافة...<sup>1</sup>.

### تعريف الإعلام الجديد:

تتعدد مداخل النظر في مفهوم الإعلام الجديد وتطور وسائله في سياقات تاريخية وتكنولوجية مختلفة، "فجون بافلوك" يراه من خلال مدخلي الثورة الرقمية والإنترنت وما يليها من تطبيقات، أما "ديفس" و"واين" فيرى إنطلاقته من خلال مجموعة من المنصات الإعلامية الجديدة التي غيرت تماما نموذج الإعلام التقليدي، كما يبنى "غيتلمان" و"نيغري" نظرتها للإعلام الجديد على مبدأ الحالة الانتقالية للإعلام...<sup>2</sup>.

الإعلام الجديد مصطلح حديث يتضاد مع الإعلام التقليدي القديم، ولم يتم الاتفاق على تعريف محدد له، وذلك لأنّ صورة الإعلام الجديد لم تتبلور بعد بشكل واضح ومحدد يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن الجزم على بقاء الإعلام الجديد على صورته الحالية، لأنّ التكنولوجيا الحديثة وثورة المعلومات قد تأتي بما هو أكثر حدة وحادثة عمّا هو عليه الإعلام الآن، لذلك تمحورت جميع التعريفات حول الآليات المتبعة والمستخدمات في الإعلام عموماً.

<sup>1</sup> - سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول+ الثاني، 2010، ص 435.

<sup>2</sup> - رابع عمار، الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم الاعلام، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2017، ص 2.

ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية (الوسائط / المتصلة أو غير متصلة بالإنترنت في عملية تفاعلية بين المرسل والمستقبل لما عرفته أيضا مجلة بيس للإعلام بأنه أشكال التواصل في العالم الرقمي والتي تضمن النشر على الأقراص المدمجة وأقراص DVD وبشكل أكثر أهمية على شبكة الأنترنت...<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الإطار القانوني لحرية الإعلام

يعد الحق في حرية التعبير من المفاهيم والمبادئ الأساسية في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية في مختلف دول العالم، وقد ورد هذا الحق في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية، وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بمعالجة ودراسة أهم المواثيق الدولية والإقليمية أو الوطنية التي جسدت الحق في الإعلام.

### الفرع الأول: حق الإعلام من خلال المواثيق الدولية والإقليمية.

#### 1- حق الإعلام في المواثيق الدولية:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة 1948 الأساس الذي بنيت عليه التطورات التي شهدتها تطور الحق في الإعلام، والذي تدعم بالاتفاقيات الدولية والإقليمية، في هذا العنصر نتطرق لهذا الحق من خلال القانون الدولي الذي جعل ضمانات للحق في الإعلام وآليات لحمايته، وحرية المؤسسات الإعلامية والصحفيين وتتمثل الجهود الدولية حول الحق في الإعلام والمؤسسات الإعلامية في العديد من المواثيق الدولية هي:

<sup>1</sup> - صاحبي صبيحة، اتجاهات الشباب الجزائري نحو مصادرة الأخبار بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، مذكرة ماستر، تخصص إتصال وعلاقة عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 95.

## أ- الحق في الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام والتي يتم تفصيلها في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة، يتضمن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ويعتبرها أمراً في غاية الأهمية، فقد أكدت الديباجة على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره.

لقد نصّ الميثاق على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها، وقد سعت المنظمة بعد إنشائها إلى أعضاء حرية التعبير أهمية كبيرة وذلك منذ الدورة التي عقدت عام 1946م، وكان من أول القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة هو القرار الصادر بشأن حرية الإعلام...<sup>1</sup>.

## ب- حق الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير من خلال المادة 19 والتي تقضي بما يلي: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"<sup>2</sup>.

يمكن اعتبار الإعلام العالمي لحقوق الإنسان خطوة أولى من جانب المجتمع الدولي في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية والتي منها حرية الإعلام بكافة أشكالها المقروءة والمرئية والمسموعة، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحد من أصولها المباشرة، ونقطة انطلاق، كما وضعت من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان

<sup>1</sup> - جامعة محمد الأكرم، حريز عائشة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيا الاتصال الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، 2015، ص 48.

<sup>2</sup> - إيمان قارة، زهرة بن عبد القادر، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، 2018، ص 141.

وحقوقه وحياته الأساسية. وباستعراض نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضح أنه يتضمن العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كحرية الصحافة والإعلام، حيث تحتوي على العديد من الحقوق متعلقة بتلك الحرية هي: حرية تكوين آراء شخصية دون مضايقة من الغير.

حقّ كل شخص أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات، حق كل فرد في نقل الأخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء القول أو الكتابة أو بوسائل الإعلام الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والإنترنت<sup>1</sup>.

## ج- الحق في الإعلام في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية:

تلي إصدار منظمة الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إصدار العهدين الدوليين الأول متعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 بغية تطبيق ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما سنتناوله في هذا العنصر.

### 1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاء في المادة 19 من هذا العهد "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل". لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها، ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إمّا شفاهة أو كتابة، أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". وقد ربط هذا العهد ممارسة هذه الحقوق بواجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك فإنها تخضع لقيود معينة ويكون ذلك طبقاً للقانون المعمول به والتي تكون ضرورية من أجل:

<sup>1</sup> - بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، مذكّرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون الاعلام، كلية "الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة جيلالي لياس، 2019، ص 47.

- احترام حقوق أو سمعة الآخرين، حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وفي نفس السياق حظرت المادة 20 من العهد كلّ دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية والعنصرية والتحريض على التمييز وبذلك أصبح الحق في حرية التعبير حقاً معترفاً به عالمياً على أنه من حقوق الإنسان الأساسية، ولكن في المقابل يؤكد العهد أنه ليس رخصة لتدمير حقوق أو للإساءة إلى الآخرين وهو ما أكدته المادة 20...<sup>1</sup>.

## 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لم يقتصر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على حرية الرأي والتعبير، بل نجده تعدى ذلك عن طريق وضع التزامات على الدولة لتمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم وممارسة مختلف الأنشطة الثقافية والفكرية، وذلك في نص المادة 15 منه حيث تنص:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنّ من حق كل فرد أن يشارك في الحياة الثقافية التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته.

- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشباعها.

<sup>1</sup> - جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، جامعة حسين بن بوعلي، 2015، ص 121.

- نلاحظ أنّ الحقوق التي أوردتها هذه المادة تهدف إلى رفع المستوى العلمي والثقافي للأفراد ويقع على عاتق الدولة توفير الآليات التي تحققه، وفي حال توفرها ستساعد على وجود حرية الإعلام بصور مختلفة والتي من أبرزها الصحافة المكتوبة...<sup>1</sup>.

## 2- حق الإعلام من خلال المواثيق الإقليمية:

لم يقتصر النص على حرية الإعلام في المواثيق الدولية، بل تم النص عليها كذلك في الاتفاقيات الإقليمية وكان لهذه الأخيرة اهتمام بالنص على هذه الحرية، وحتى وإن لم تتضمن هذه الاتفاقيات النص على هذه الحرية، إلا أنها تكون قد صادقت عليها ضمن المواثيق الدولية، ومن ثم وجب احترامها وتوفير ما يكفل ضمانها، فتصبح بذلك جزءا من نظامها الداخلي، ومع إعادة النص عليها ضمن هذه الاتفاقيات إلا تأكيد على أهميتها ووجوب احترامها.

### أ- حق الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

أولت الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في نطاق مجلس أوروبا في روما بتاريخ 1950/12/04 غاية كبيرة لحرية الإعلام، تجسدت في نص المادة 10 منها، حيث أقرت بحق كلّ شخص في التعبير عن آرائه، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة.

من خلال هذه المادة نجد أنّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أقرت حرية الإعلام دون تقيد الوسيلة ودون تدخل من الدولة ودون تحديد المجال الجغرافي.

<sup>1</sup> - ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 26.

## ب- حق الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

وقعت هذه الاتفاقية من طرف 12 دولة في 1969/12/22 ودخلت حيز التنفيذ في 1978م، نصّت هذه الاتفاقية على حرية الإعلام في المادة 13 منها تحت عنوان "حرية التفكير والتعبير"، حيث أقرت هذه المادة بحق كلّ شخص في حرية التفكير والتعبير وحقه في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ونشرها دون اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها...<sup>1</sup>.

## ج- حق الإعلام في الميثاق الإفريقي:

بعد إجتماع منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الثامنة عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي بتاريخ 1981/07/28 تحت الموافقة بالإجماع من قبل رؤساء الدول الإفريقية، على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 وصدقت عليه 36 دولة من 54 دولة الأعضاء في المنظمة، ويتكون من ديباجة و68 مادة، وقد وضع هذا الميثاق من قبل خبراء وأفارقة، أخذوا في صياغته بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب الإفريقية، فقد نص هذا الميثاق على حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، فقد نصت المادة 09 منه:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- بحق كل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح، يتضمن من ذلك أنّ هذه المادة نصت على حرية الفرد في الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الصحافة...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- محمد كريم، حق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقيّد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 14.

<sup>2</sup>- جدوي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائرية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2017، ص 451.

**د - الإعلام في الميثاق العربي:**

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية في 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في سنة 2008 وتتص المادة 32 منه على ما يلي:

"يضمن من الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذا الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودون اعتبار للحدود الجغرافية".

تكاد تتطابق المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير أنّ هذه المادة لا تتضمن ما يكفل الحق في اعتناق الآراء من دون تدخل، كما هو الشأن في المادة 19 من العهد، كما أنّ الميثاق لا يتضمن آليات لضمان تنفيذ الإلتزامات الواردة فيه على عكس ما هو موجود في باقي المواثيق الإقليمية كالمحكمة الأوروبية والأمريكية واللجنة الإفريقية، ولعل واضعوا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يولوا اهتماما خاصا بالحق في حرية التعبير وبالتالي الحق في الإعلام والدليل النص عليه جاء في آخر مواده...<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: حق الإعلام في التشريع الجزائري****1- المرحلة الأولى 1962-1965:**

هذه المرحلة رغم قصرها، فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية وأهم ما يميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

<sup>1</sup> - جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015، ص ص 132 - 133.

**2- المرحلة الثانية 1965-1976:**

تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام وألغي العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية وباستثناء هذه المراسيم التنظيمية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية، فإن السياسة الإعلامية التي اتبعت خلال هذه المرحلة تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني، إذ أنه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية...<sup>1</sup>.

**3- المرحلة الثالثة 1979-1988:**

تتميز هذه المرحلة بصدور أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في 06 فيفري 1982، يعتبر وجها شكليا من أوجه التحول الذي غيرت عنه القيادة السياسية الجديدة في البلاد خاصة في الميدان الاقتصادي، جاء في المادة الأولى منه ما يلي: "الإعلام قطاع من السيادة الوطنية" يعبر الإعلام بقيادة الحزب "ج خ ت" وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية، وتميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال فترة ما قبل التعددية السياسية، بمحاولة النظام الجزائري ضبط العملية لسنة 1982 وهو أول قانون ينظم مهنة الصحافة في الجزائر حيث جاء في المادة الثانية من أن حرية الصحافة مضمونة في إطار مبادئ إيديولوجية الدولة.

ولوحظ خلال هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله، خصوصا في ضل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهيكل السياسية والاقتصادية، وقد عرفت بداية الثمانينات حدثا سياسيا هاما يمثل في انعقاد المؤتمر لجهة التحرير الوطني الذي أصدر أول قانون للإعلام في الجزائر عام 1982، وتناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط

<sup>1</sup> - محمد شطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، مجلة المعيار، العدد 12، جامعة باجي عنابة، ص 03.

الإعلامي، وحدد الإطار العام لموضوع الإعلام في الجزائر. كما تناول جملة من القضايا المتعلقة بالنشاط الإعلامي، وعلى ضوء نصوصه حددت المهام التي يجب القيام بها من قبل وسائل الإعلام عموماً والصحافة خصوصاً.

تميزت الأوضاع الإعلامية في الجزائر خلال فترة ما قبل التعددية السياسية... بمحاولة النظام الجزائري ضبط العملية لسنة 1982، وهو أول قانون ينظم مهنة الصحافة في الجزائر، حيث جاء في المادة الثانية منه أن حرية الصحافة مضمونة في إطار مبادئ إيديولوجية الدولة<sup>1</sup>.

#### 4- المرحلة الرابعة 1990 إلى يومنا هذا:

أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر سنة 1990 إلى إفراز تعددية إعلامية لا محالة، وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام أقرته التعددية للصحافة المطبوعة، وأبقى القطاع السمعي البصري في يد الدولة، وجاء المنشور رقم 4 بتاريخ 19/03/1990 (حكومة مولود حمروش) ليترك الأمر أمام الصحافيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية للإختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو للإلتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية)، وقد أعطت في هذا الإطار عدّة تسهيلات مالية، إذ منحت مقدماً رواتب 03 سنوات للصحافيين الذين قرروا ترك القطاع العام، وإصدار صحفهم الخاصة، كما قدمت مقررات وتسهيلات للحصول على قروض، وهكذا ظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 موسومة "مساء الجزائر"، أما أول يومية باللغة العربية هي "جريدة الخبر"...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قندوز عبد القادر، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم السياسية والاجتماعية، العدد 19، 2015، ص ص 135 - 136.

<sup>2</sup> - محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، العدد (4+3)، 2003، ص 131.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ اللّجنة التي سهّرت على وضع قانون الإعلام لسنة 1990 كانت تتكون في معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهدة الحزب الواحد، ولم يشارك أي حزب في وضع القانون، وفي سنة 1989 تم الاعتراف بـ 18 حزبا، وفي 1990 تم اعتماده 30 حزبا، وهذا ما جعل غالبية الصحافيين ترفض القانون الجديد جملة وتفصيلا، من إيجابيات قانون 1990 السماح بالملكية الخاصة للصحف والجرائد، والمطبوعات وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، من جهة أخرى نلاحظ مقاربة جديدة لمفهوم الصحافي والحق في الإعلام وحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، لكن رغم هذا نلاحظ تشبث السلطة بمفهومها الخاص للإعلام والحق في الإعلام، أي السيطرة والتدخل بطرق عديدة في مخرجات المؤسسات الإعلامية واعتبارها امتدادا لها...<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حق الإعلام في إطار مواثيق الشرف الإعلامي.

إنّ حق حرية الرأي والتعبير، لما يشكل من أهمية في حياة الإنسان، يعتبر من أهم هذه الحقوق بعد حق الحياة والحقوق الأساسية من مأكّل ومشرب وإشباع الحاجات الأمنية عند الإنسان، حيث أنّ الإنسان لا يستطيع أن يحيي ضمن تشكيلات المجتمع المدني المختلفة والمتنوعة دون أن يعبر عن ذاته وأفكاره وإبداعاته، فحرية الرأي والتعبير من مقومات النظم الديمقراطية والانتقاص منها هو انتقاص من الحكم الديمقراطي السليم، إذا فهي مرهونة بوجود ضمانات عالية لإحترام الحريات العامة، ولا يمكن القول بوجودها في الأنظمة المستبدّة، لذلك كانت حرية الرأي والتعبير محط صراعات طويلة ومريّة بين القوى المستبدّة من جهة، والقوى المتطلعة إلى آفاق الحرية من جهة أخرى، وقد حسمت هذه الصراعات لصالح الحرية على الأقل على صعيد الصكوك والاتفاقيات، ويؤكد ذلك الوثائق

<sup>1</sup> - محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 132.

المتعددة على الصعيد الدولي، وتلك المعتمدة على الصعيدين الإقليمي والقطري...<sup>1</sup>. وفي موثاق الشرف الإعلامي، فلقد نصت هذه الأخيرة على حماية الإعلام وحرية الصحافة ووضعت بنود مختلفة لحماية الإعلاميين من الوقوع في أي أخطاء وضبطهم عن طريق وضع مبادئ أخلاقية والتزامات أساسية يجب أن يتحلى بها كل صحفي.

#### - تعريف ميثاق الشرف الإعلامي:

ويسمى كذلك بأخلاقيات الإعلام وهي أخلاقيات مستحدثة تعني الكشف عن الحقائق بكل وضوح ودون النظر للأغراض الشخصية وعدم الكشف عن مصدر الخبر إلا بموافقته وعدم استغلال حوادث معينة في الإثارة الصحفية، وكذلك عدم الإضرار بمصالح الغير وعدم التدخل في الخصوصيات وعدم تهديد حرية الإنسان، وعدم التعرض لقيم المجتمع وعاداته ومكتسباته من أجل تحقيق نصر إعلامي زائف.

#### - التعريف الإجرائي:

أخلاقيات المهنة الإعلامية، هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام، وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي.

#### أنواع المواثيق الشرف الإعلامي:

المواثيق نوعان:

- 1- مواثيق إجبارية: وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء من معايير للسلوك المهني أو ينتهكونها.

<sup>1</sup> - سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 8، 2010، ص ص

**2- موثيق إختيارية:** أي تقوم على أساس رغبة وإرادة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها إلزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعدّ هذه الموثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم...<sup>1</sup>.

طبيعة الموثيق هذه مرتبطة بشكل وثيق مع طريقة وضعها، إذ هناك موثيق يصوغها العاملون في وسائل الاتصال، تهدف إلى خدمتهم وتطوير آليات عملهم أكثر، مما تخدم الجمهور ويلتزم بها المهنيون على اعتبار أنها تنظيم ذاتي لهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك موثيق تفرض على المهنة أي من غير العاملين بها (التنظيمات المدنية، الحكومات، الجمعيات...)، ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية، وهي تهدف بالدرجة الأولى لخدمة مصالح الجمهور.

وبالرغم من اختلاف الطريقة التي يتم وضع موثيق الأخلاقيات بها، إلا أنّ كلّ الموثيق تسعى لأهداف محددة تتمثل في حماية الجمهور من أيّ استعمال غير مسؤول للاتصال والإعلام في مختلف مراحله وأشكاله، وتسعى أيضا لتدعيم وظائف وسائل الإعلام وتحمي القائمين على الرسائل والمؤسسات الإعلامية، الاتصالية<sup>2</sup>.

إنّ موثيق الشرف أو الأخلاق الصحفية وعلى قدر أهميتها، فهي عبارة عن وثائق تتضمن آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أو قواعد السلوك المهني التي يتعين على الصحفي الإلتزام بها وتوطين نفسه عليها، غير أنّ إشكالية هذه الموثيق تكمن في كونها في معظمها لا تعدو أن تكون وثائق شرفية غير ملزمة، أو كما يقول المثل القائل "حبر على ورق" ففضلا عن أنها توضع من قبل العاملين بالمهنة أنفسهم أو النقابات الصحفية، فإنها لا تترتب على مخالفتها أية مسؤولية أو جزاء، وحتى في حالة وجود القلة القليلة جدا من موثيق الشرف الصحفية التي تترتب جزاءات توقع على الصحفي في حال عدم إلتزامه بما جاء بها

<sup>1</sup> - زوييدة موسى، أخلاقيات العمل الإذاعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، 2016، ص ص 15 - 59.

<sup>2</sup> - زوييدة موسى، أخلاقيات العمل الإذاعي في الجزائر، المرجع نفسه، ص 59.

من قواعد، فإنها تكون غير مفعلة، وذلك بسبب التعاطف بين أصحاب المهنة أو المجاملة الانتخابية أو حتى لأسباب أخرى وهو ما يفسر في واقع الأمر خروج بعض الصحفيين عما تلزمهم به موانيق الشرف المعضلة التي استشعرتها الدول لتكون هناك محاولات من أجل تفعيل موانيق الشرف الصحفية، وإعطائها الصيغة الإلزامية التي تستحقها، من أجل ضمان عدم انتهاك الصحفيين لها...<sup>1</sup>.

### - المحاولات العربية في وضع موانيق الشرف الإعلامي:

**1- ميثاق الشرف الإعلامي العربي:** أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام 1965، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة قبل وضع الميثاق وبعده.

**2- ميثاق الشرف الإسلامي بقبرص:** عام 1919 وحاول واضعوه جعله يشمل كل أنواع الوسائل الإعلامية، وهذا في إطار احترام خصوصية الدين الإسلامي...<sup>2</sup>.

## المبحث الثاني

### ضمانات القانون الجزائري للممارسة الإعلامية

للإعلام أهمية كبيرة لما لها دور في التوعية والتثقيف والتعليم، وكل مجتمع ينظر إلى هذا القطاع الحيوي نظرة تختلف عن باقي المجتمعات الأخرى وتعتبر حرية الإعلام أحد الحقوق السياسية للصحفيين في المؤسسات الإعلامية التي لا يمكن الاستغناء عنها وأحد أهم

<sup>1</sup> - جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المحليين بموانيق الشرف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ص 301.

<sup>2</sup> - زوييدة موسى، أخلاقيات العمل الإذاعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.

المعايير التي تقاس بها مدى ديمقراطية أي نظام حاكم، فحرية الإعلام هذه أكدتها اللوائح والقوانين الدولية ووجودها خاضع لواقع المجتمع الذي يقوم فيه النظام الإعلامي وطبيعة الأنظمة القائمة ونوعية العلاقة بينهما.

فحرية إصدار الصحف وعدم وجود رقابة سابقة أو لاحقة من جانب السلطة على النشر وكفالة حرية الصحفيين وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات مع اعتراف بقدر من الضمانات التي توفر لهم الحماية عند ممارسة العمل الصحفي.

والجزائر كغيرها من الدول التي عرف إعلامها تغيرات جذرية عميقة مسايرة لأهم الأحداث والتطورات التي شهدتها بعد الاستقلال، فصدرت دستور 23 فيفري 1989 الذي أقر التعددية الحزبية في مواده وأعطى ضمانات لحرية الإعلام من خلال حماية الصحفي ووسائل الإعلام من تعسف الإدارة...<sup>1</sup>.

## المطلب الأول

### ضمان ممارسة الحق في الإعلام

جاء قانون الإعلام الجديد كحصيلية تجربة عمرها 20 سنة من الإصلاحات التي شهدتها الجزائر خاصة تلك التي تتعلق بالحرريات، وذلك لتوسيع المسار الديمقراطي الذي دعى إليه الرئيس، ونص هذا القانون على جهة من الضمانات التي تسمح للصحفيين ووسائل الإعلام للعمل دون الإعتداء على حقوقهم، إضافة إلى الإعانات التي تمنحها السلطة للمؤسسات الإعلامية...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. سلامن رضوان، المدرسة العليا للمحافظة ط.د، علي مهني سامي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مقال "ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012 سنة 2017، ص 440.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 05-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، العدد 02 يوم 15-01-2012، ص ص 23، 28.

## الفرع الأول: ضمان حق الحصول على المعلومات.

لم يظهر الحق في الإعلام في شكله الراهن، كما تحدده المواثيق الأهمية والدساتير وقوانين بعض الدول سوى بعد الحرب العالمية الثانية في سياق البحث عن وسائل وأدوات تمكن الحلفاء المنتصرين من فرض بدائل كان يعتقد أنها تمكن الإنسانية من تقادي مأساة شبيهة لمخالفات تلك الحرب ولأن المعلومات تشكل المادة الخام لمضمون الصحف ووسائل الإعلام، فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والأخبار يزيد من إمكانية نجاح الإعلام في قيامه بوظائفه وخدمة الجمهور والوفاء ببحثه في المعرفة، فهناك حاجة ضرورية لنصوص قانونية تضمن حق الصحفيين في الحصول على المعلومات...<sup>1</sup>. وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، حيث نصت المادة 83 منه على أنه يجب على الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به...<sup>2</sup>.

ف للصحفي حق الحصول على المعلومات التي يطلبها إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع وعلى المسؤول تسهيل الحصول عليها وضمان كشفها دون إبطاء، فتعتبر حرية الرأي والتعبير أحد أهم الركائز في دعم الوقوف على حرية الصحافة باعتبار أنها الأكثر دورا في ممارسة حرية الرأي والتعبير بما تحتويه من نشر للأنباء والآراء والأفكار وما تنتجه من تداول المعلومات وتمكين الأفراد من الإطلاع عليها...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أ. ثابت مصطفى، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12، العدد 32 جانفي 2018، ص 17.

<sup>2</sup> - المادة 83 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

<sup>3</sup> - لانا خالد سلامة القطيفان، ، "دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية"، رسالة الماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012 - 2013، ص 25.

فمن الواضح أنّ كل تشريعات العالم على غرار التشريع الجزائري قد توسعت في فرض السرية على كثير من أنواع المعلومات وكذلك وسع نطاق الأمن القومي، لكن في كثير من الأحيان يتضح أن هذه السرية تشكل ضررا بالمصالح العليا للبلاد وبالأمن القومي وأن السلطات تقوم بإخفاء هذه المعلومات لحماية نفسها وليس لحماية الأمن القومي أو المصالح كما تدعي.

لذا هناك حاجة ملحة في التشريع الجزائري لمناقشة حول كيفية خلق التوازن بين حق الجمهور في المعرفة وحق السلطات في فرض السرية على بعض أنواع المعلومات والتوصل إلى بناء قواعد قانونية تحقق آلية هذا التوازن...<sup>1</sup>.

كما نجد نصوص قانونية أخرى تناولت حق الحصول على المعلومات كالمرسوم التنفيذي 104-08 المتعلق بالنظام القومي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين المادة 05 منه تنص على أن الحماية من كل أشكال العنف والتعدي والتخويف أو الضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء القيام بمهامه...<sup>2</sup>.

مما لا شك فيه أن إقرار قانون أو وضع إعلانات وعهود دولية تضمن حق الحصول على المعلومات له أهمية كبيرة تتدرج ضمن سياق الديمقراطية الذي يكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية، وهذا الأمر يؤدي إلى تعميق الخيار الديمقراطي ويضع شفافية للعمل الحكومي ويوجد القطيعة في زمن السرية والتكتم في وضع وتنفيذ سياسات الدولة العامة التي كانت المعلومات فيها محجوبة عن الرأي العام ووسائل الإعلام.

فقد أصبح حق الحصول على المعلومات حقا دستوريا في العديد من دول العالم وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق المواطن والفرد والصحفي في الحصول على

<sup>1</sup> - ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 104-08 المتعلق بالنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين المادة 05.

المعلومات، حيث تبنت العديد من الدول التي تحولت<sup>1</sup> إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق.

وفي السنوات الأخيرة، أصدرت أكثر من أربعين (40) دولة قوانين تتعلق بحق الحصول على المعلومات، فقد نصت دساتير بعض البلدان صراحة على حق الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية وإكتفى البعض الآخر بالإشارة إليه ومن بين هذه الدساتير الدستور الألماني سنة 1949 المعدل في سنة 2002، الدستور السويسري الصادر في سنة 2000 في المادة 16 الفقرة (32) على أن لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات ونشرها بكل حرية). أما دستور جمهورية جنوب إفريقيا لسنة 1996، فقد أفرد مادة مستقلة لهذا الحق وهي المادة (32) التي نصت بصريح العبارة على أن لكل شخص الحق في الحصول على:

1- أية معلومة لدى الدولة.

2- أية معلومة لدى شخص آخر يمس الحاجة إليها لممارسة أو حماية أي حق من الحقوق، يجب أن يصدر قانون وطني لتفعيل هذا الحق واتخاذ تدابير معقولة لتقليل من العبء الإداري والمالي على الدولة، وبالفعل صدر تطبيقاً للنص الدستوري أقر في هذه الدولة قانون تشجيع الحصول على المعلومات سنة 2000<sup>2</sup>.

فالصحفي الحق في الحصول على جميع المعلومات والأنباء المتوفرة لدى السلطات العمومية معرضة للإتكشاف أمام الجمهور بدون أية قيود أو عراقيل، الأمر الذي يبرز التلاحم بين اصطلاحات المعلومات والسلطات، حيث ينصرف مصطلح المعلومات لجميع الوثائق والبيانات الموضوعة تحت تصرف الهيئات العامة مهما كان شدتها أو طبيعتها

<sup>1</sup> م.م. محمد جبار، طالب مقال حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة القادسية، ص 270-271.

<sup>2</sup> م.م. محمد جبار طالب، المرجع السابق، ص 272.

(وثائق، صور، تسجيلات سمعية وبصرية...الخ) في حين يشمل مصطلح السلطات العامة كل الإدارات العمومية بغض النظر عن موقعها أو تكيفها القانوني وهذا طبقا للمادة 35 من قانون الإعلام 90-07.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ضمان حق نقل (نشر) المعلومات.

حق نشر المعلومات هو حق قانوني تم انشاؤه وفقا لقانون البلد الذي يمنح صاحب العمل الأصلي لاستخدامه وتوزيعه، فحقوق النشر هو شكل من أشكال الملكية الفكرية. فنجد المادة 36 من قانون الإعلام 90/07 الذي ينص على: ما لا يجوز نشره حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن يمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة. أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسية أن تكسب بحقوق المواطن وحياته الدستورية، أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي...<sup>2</sup>. فهناك قدر كبير من الاتفاق في كل أنحاء العالم على حق الصحفي في نشر المعلومات التي يحصل عليها وأنه ليس من حق السلطات منعه من النشر، لكن في الوطن العربي مازالت السلطات تملك من الوسائل ما يسمح لها بمنع الصحفيين من نشر المعلومات المتحصل عليها خاصة في الصحف ووسائل الإعلام التي تملكها أو تسيطر عليها. أما فيما يخص حق الصحفي الجزائري في نشر أعماله أو إعادة نشرها فبالرجوع إلى القانون العضوي 05/12 نلاحظ عدم وجود نص صريح يشير إلى هذا الحق وإنما يظهر ذلك ضمنا من خلال مفهوم ومحتوى بعض المواد التي تعرضت إليها جزئيا<sup>3</sup> وهي المواد 86-87-88-89، فنجد المادة 87 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ينص

<sup>1</sup> - المادة 35 من قانون الإعلام 90-07.

<sup>2</sup> - محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير جامعة باجي مختار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الاتصال، عنابة، 2012-2014، ص 61.

<sup>3</sup> - أ. ثابت مصطفى، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المرجع السابق، ص 17.

على "يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغيرات جوهرية دون موافقته...<sup>1</sup>.

وبعض مواد المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي كالمواد 119-120-121-122-123، فنجد المادة 119 تنص صراحة على ذلك "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية".

فهذا يجعل الصحفي الجزائري ملزم دائما بأداء المهام التي توكل له دون حق مطالبة مسؤولي مؤسسة الصحيفة بنشر الأعمال التي طلبت منه، إذ هنا يجب التأكد على المسؤولية الأخلاقية للصحفيين في الاعتماد على مصادر متعددة للتأكد من صحة المعلومات وأن نشرها يحقق مصلحة عامة مشروعة، وأن الجمهور يحتاج بالفعل إلى معرفة هذه المعلومات، لذا فإن حق النشر يرتبط بالمسؤولية الأخلاقية للصحفيين في التأكد من صحة المعلومات واحترام حق الرد والتصحيح...<sup>2</sup>.

يتضمن الحق في الإطلاع على المعلومات إضافة إلى الجانب السلبي المتمثل في تمكين الأفراد من طلب المعلومة، إلى جانب آخر يفرض على الإدارة الإلتزام إيجابي يتجسد في واجب نشر المعلومات على نحو واسع أمام الجمهور حتى في ظل غياب الطلب عليها على أن لا يعد من كشفها الضوابط المستندة إلى القانون.

<sup>1</sup> - المادة 86-87-88-89 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

<sup>2</sup> - أ. ثابت مصطفى، المرجع السابق، ص 18.

كذلك يجب على الإدارة استعمال كل الوسائل التي من شأنها إيصال المعلومة بشكل يضمن عملهم بكل ما تقوم به الهيئات العامة، بما في ذلك النشر الإلكتروني الذي أصبح معتمدا كوسيلة أساسية من قبل مختلف المؤسسات العامة...<sup>1</sup>.

فإن نطاق حق الصحفي في الوصول إلى الخبر يتحدد بالمجالات التي أصيغ عليها المشرع الطبيعة السرية وهذه الأخيرة لا يجوز للصحفي أن ينشر ما يمس بهذه السرية وهذه المجالات كالتالي:

#### أ- المعلومات التي تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو من الدولة:

يحظر على الصحفي نشر أية معلومة من شأنها أن نزرع الخوف والرعب داخل المجتمع أو من شأنها التعريض على الإرهاب وإحداث فوضى لأنّ هذا بدوره سيزعزع أمن واستقرار المجتمع ووحدة الدولة وذلك كما حدث في العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر...<sup>2</sup>.

وقد قرّر قانون الإعلام عقوبات جزئية لكل نشر يمس بالأمن الوطني، فنجد القوانين المتعلقة بالإعلام، تنص على أنّ يعاقب كل من ينشر أو يدير عمدا أخبار خاطئة أو مفترضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات من خلال العقوبة يتضح أنّ هذه الجريمة تشكل جناية ويشترط لقيامها ما يلي: أن تكون هناك أبار خاطئة، أن تنتشر هذه الأخبار بطريقة عينية في الصحف، أن تنتشر عن سوء نية وعن قصد أن تؤدي هذه الأخبار إلى تكدير أمن الدولة والوحدة الوطنية.

<sup>1</sup>- بجمال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحميد أحمد دراية أدرار، 2011، ص 13.

<sup>2</sup>- ابتسام صولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، ص 99.

ب- أن يفشي سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا أو دبلوماسيا: لأنه قد يؤدي ذلك إلى الكشف عن مخططات أمنية لذلك وضعت ضوابط صارمة للصحفيين خاصة في المسائل الأمنية لحساسيتها، لكن هذا الضبط جاء عن طريق نصوص تنظيمية وليس بقوانين تشريعية وكان المبدأ الأساسي المتعلق بالإعلام الأمني هو أنه لا يجوز لمختلف الأجهزة الصحفية إلا نشر الأخبار والمعلومات التي ترسل لها عن طريق مراسلات ومصالح الأمن فقد تقبل الصحفيين هذه المسألة بكل سرور واعيين بمقتضيات مصالح الأمن التي تحتاج سرية تامة في بعض الأحيان...<sup>1</sup>.

يقتصر حق النشر للإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدرها علنا وبالتالي هي لا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية لأن هذه ليست علانية إذ لا يشهدا إلا الخصوم أو وكلائهم ضمن نشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة إلى المحاكم، فإنما ينشر ذلك على مسؤولية وتجاوز محاسبة عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

فحق الصحافة في النشر للأخبار الإجرامية هي إحدى تطبيقات استعمال الحق في الإعلام ولكي يعد استعمال الحق في النشر أخبار الجرائم والتحقيقات سبب الإباحة يجب أن يتوفر فيه شروط معينة وهي كما يلي:

- أن يكون النشر بأمانة وصدق: ويقصد به النقل الصادق للأخبار من خلال إعلام القارئ بالصور الحقيقية لما جرى في المحكمة أو كما جاء في الحكم، بالتالي لا يكفي للاحتجاج بالحق في نشر أخبار الجرائم ذكر التهم أو الوقائع المسندة من أحد الخصوم<sup>2</sup> دون ذكره لردّه

<sup>1</sup> - ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 99.

<sup>2</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان مصر، 2002، ص ص 113 - 114.

عليها أو دفاعه، لكن هذا لا يعني أن للصحفي الحق في نشر جميع التفاصيل إذ عليه غض النظر عن بعض التفاصيل كالتفصيلات غير الهامة ما دام لم يمثل اعتداء على شرف أحد أو يؤثر على جوهر موضوع الدعوى.

- حسن النية: لا يكون نشر أخبار الجرائم والتحقيقات استعمالا لحق في الإعلام ويتمتع بالإباحة إلا إذا تم بحسن نية ولم يكن بهدف التشهير أو الاعتداء على الحياة الخاصة للخصوم، فإن الجريمة أو غيرها من وسائل الإعلام التي تقوم بنشر هذا الخبر هدفها هو إعلام الرأي العام لما يجري من حوادث، فهي لا تهدف إلى تسبب الضرر للغير.

والعلة في ذلك أن رواية الصحف لأخبار الحوادث والقضايا غالبا ما يتم بصورة مبالغة فيها ويترتب على النشر بصورة مشوهة أضرار جسيمة تمس بسمعة الخصوم في القضية<sup>1</sup>. فنجد المشرع الجزائري ينص على بعض العقوبات في قانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام في المادة 120 "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام النصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية"<sup>2</sup>.

إنّ المادة 92 من قانون الإعلام 07/90 تحظر نشر مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم وتكون جلساتها مغلقة، إذ لا يجوز للصحفي نشر مداولات الجهات القضائية التي تكون جلساتها علنية. فمبدأ العلانية وحضور الجمهور للجلسات هو مكفول حتى للصحفي باعتباره جزء من هذا الجمهور أو بالأحرى الوسيلة التي عن طريقها يصل الخبر للجمهور

<sup>1</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع نفسه، ص 117.

<sup>2</sup> - المادة 120 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، 2005-2006.

من خلال مقالاته ويتسنى من ذلك المداولة التي تكون سرية بين القضاة والمستشارين لا يحضرها الصحفي...<sup>1</sup>.

فللصحفي الحق في الحصول على المعلومات والإحصاءات المباح نشرها طبقا للقانون المصري ومن مصادرها ويعرض فرض أي قيود تفوق تدفق المعلومات، إذ أن هدفه هو إعلام الجمهور بوقائع معينة دون أن يتدخل الصحفي في التحقيق<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: ضمان حق النقد.

حرية النقد باعتبارها تعبير عن الرأي تتيح الأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشكلات وكذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه القصور والعمل على إصلاحها من أجل تفاديها في المستقبل فتظهر حرية نشر الأفكار شرطا أساسيا لتقدم وإزدهار المجتمع...<sup>3</sup>، لذلك فالنقد يعد سببا للإباحة من شأنه أن يتيح إذا توافرت شروط بعض الجرائم القولية تقديرا لمصلحة عليا أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة...<sup>4</sup>، فعمل الصحفي يستند في المجتمعات الديمقراطية على مجموعة من الحقوق الدستورية والقانونية لكشف أوجه الانحراف والفساد ويعد حق النقد من أهم الحقوق التي يؤدي حسن استعمالها على الوجه الأمثل إلى رقي المجتمع لذلك حرصت الدساتير وقوانين الصحافة على النص عليه وكفالة الضمانات التي تساهم في ممارسته بطريقة فعالة...<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 92 قانون الإعلام 07/90.

<sup>2</sup> - الطيب بالواضح، المسؤولية الجنائية للصحفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006، ص 95.

<sup>3</sup> - طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول، الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2008، ص 298.

<sup>4</sup> - عبد المجيد الشواربي، الجرائم التعبيرية للصحافة والنشر، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 245.

<sup>5</sup> - خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 62.

فللصحفي أن يبدي رأيه في أمر أو حمل ما لكن دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال، فالنقد في الأصل ينصب على بحث أمر ما أو مناقشة عمل للحكم على قيمته وتمييز حسناته وسيئاته بشرط عدم خروجه عن إنتقاد التأليف أو الاختراع إلى التعريض بشخص المؤلف أو المخترع، إذ أنه بنشر مؤلفه أو اختراعه يعد قابلا لحكم الجمهور عليه بشرط أن يكون هذا الحكم مجردا من الهوى وصادرا بحسن نية وبهدف النفع العام...<sup>1</sup>.

للقند عدة مجالات منها النقد السياسي حيث يعد النقد في هذا المجال إسهاما مباشرا في صوت نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم (المادة 01 من قانون الإعلام 07/90)، فالاعتبار السياسي للشخص من الأمور التي تقبل المناقشة والبحث والشك والإنكار دون أن يعتبر المساس به قذفا أو سببا لأن هذا الحق لا يمنع من أن طبيعته ديمقراطية، لما يستوجبه من حق المناقشة العامة وحق المعارضة ورقابة الرأي العام على القادة وضرورة الاحتكام إلى الناخبين في أوقات دورية واشتراك الشعب في مسؤوليات الحكم يجعل من المستحيل حماية الاعتبار السياسي بجزاء جنائي...<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى مجال النقد الأدبي والفني الذي يتناول الأشخاص القائمين وأعمالهم فالنقد في هذا المجال يجب أن ينصب على التعليق على فكرة بذاتها ويتناولها الناقد بصورة موضوعية، فحرية النقد مباحة طالما أنه يهدف إلى المصلحة العامة، إلى جانب ذلك نجد النقد التاريخي الذي يتناول شخصيات تاريخية محددا دورها وقيمتها الاجتماعية، وقد يتضمن

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2003، ص 347.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص ص 365 - 366.

المقارنة بينها وبين شخصيات تاريخية، فإذا كانت حرية الرأي والتعبير تخول للأفراد حق النقد والبحث التاريخي لا تعتبر سببا أو قذفا أو تحريضا يجرمه القانون...<sup>1</sup>.

فوجد المشرع الجزائري في قانون الإعلام 07/90 لم يتطرق في نصوصه إلى حق الصحفي في النقد ولكن لا يمكن أن نتصور أن هذا الحق يفهم ضمنا من نصوص المواد التي تتيح نشر الأخبار لأن هذه الأخيرة لا تنصرف إلى النقد.

ولعل عدم إفراد مادة خاصة في قانون الإعلام لهذه الضمانة هو ما جعل الصحفيين عرضة لمتابعات جزائية كثيرة كقضايا القذف، فقد يكون ما تضمنه المقال الذي كتبه ونشره الصحفي لا يتعدى حدود النقد المباح وبما أنه لا توجد مادة ضمن قانون الإعلام 07/90 تخول الصحفي هذه الصلاحية، فقد يتحول أو يفهم النقد المباح على أنه قذف ويتم متابعة الصحفي على هذه الجريمة...<sup>2</sup>، وبالرجوع إلى قانون الإعلام 01/82 نجده قد ضمن هذا الحق للصحفي (حق النقد) مثله مثل التشريع المصري وذلك ضمن المادة 121 منه، حيث تنص على: "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية جريمة من جرائم القذف"، كما نجد المادة 125 تنص كذلك على أنه لا يعد النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يقدر في شرف واعتبار شخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف".

ويتضح من خلال هذه المواد أنه يباح للصحفي حق النقد لكن بشرط عدم المساس بشرف واعتبار الشخص وأن يهدف إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - دكتورة أمال عثمان، جريمة القذف، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، مايو 1971، ص 830.

<sup>2</sup> - صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال، رسالة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية، 1967-1978.

<sup>3</sup> - صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية (المنطلقات النظرية والممارسة 1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 13 جانفي- جوان، 1996، ص 25.

فالقانون يتطلب أن تتوفر الشروط في حق النقد التي تزيل عن الفعل صفته الإجرامية ويرده إلى دائرة المشروعية بعد خروجه عن محيطها خضوعه ابتداء لنص التجريم وفي ضوء ذلك يتعين توافر عدة شروط نذكر منها: أن ينصب النقد على واقعة ثابتة الأهمية الاجتماعية، وأن يكون الناقد حسن النية.

ففي الواقعة الثابتة يجب أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة وليست محلاً للشك أو الإنكار، أو ليس من النقد اختراع وقائع ثم التعليق عليها أو النقد عليها، باعتبار أن لا أساس لها من الصحة وحق النقد بذلك يقوم بدور بناء المجتمع من خلال الدور الذي يلعبه الناقد وما يؤديه من اتساع نطاق حرية الرأي والتعبير، فينهار حق النقد إذا كانت الوقائع قد شوهت، لأن ذلك يفسد معناها وجوهرها وهذا ما يحدث غالباً خلال نشر مقتطفات من الحديث مع بعض الشخصيات العامة، فيتعهد الصحفي نشر الوقائع التي تفيد وجهة نظره دون غيرها من الوقائع، فالناقد لا يمكن له أن يفشي وقائع لا يجيز القانون إفشاءها أو إعلانها مطلقاً ومثال الوقائع المتعلقة بأسرار الدولة كذلك الوقائع المتصلة بأسرار الحياة الخاصة للأفراد...<sup>1</sup>.

أما فيما يخص الأهمية الاجتماعية للواقعة فلا يكفي لقيام حق النقد أن يرد على واقعة ثابتة بل يجب أن ينصب على واقعة تهم الجمهور، وذلك لأن لا أساساً لها إن لم تكن كذلك، فالهدف من النقد هو تغيير وتصويب الآراء والاتجاهات التي تمس قيم المجتمع، فإن لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة فمناقشة أحد القرارات والقوانين مثلاً قانون سلطة الصحافة من الوقائع التي تهم الجمهور الذي يتطلع إلى معرفة الآراء المختلفة والمناقشات الدائرة حول مبادئ وأسس مثل هذا القانون وما إذا

<sup>1</sup> - الأستاذ محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، 1901، ص ص 312 - 313.

كانت فيها أضرار للصحفيين أو محاولة لتقليل من حريتهم ومنعهم من التعبير عن آرائهم...<sup>1</sup>.

أما الوقائع التي لا تهم الجمهور فمثلا الحديث عن زواج شخص للمرة الثانية أو طلاقه لا تعتبر من الأهمية الاجتماعية حتى يقوم بنقدها، فهذا يدخل في التعرض للحياة الخاصة للمواطنين فالنقد له وظيفة اجتماعية، وليس سلاحا للتشهير بالناس.<sup>2</sup>

أم حسن النية بعد مسألة من المسائل المتعلقة بالواقع لا يمكن أن يقرر لها قاعدة ثانية، فحسن النية في النقد يسند إلى استعمال الحق الذي يستمد شرعية من المساحة التي يتمتع بها من حرية الرأي والتعبير وهو الذي ينصب على المؤلف في ذاته.

وبالتالي فحسن النية يتحقق بتوافر شرطين وهما:<sup>3</sup>

أ- **استهداف خدمة المصلحة العامة:** فهذا يتحقق الغاية التي تقرر الحق في النقد من أجلها وهي توفي الصالح العام وذلك بإبداء رأي يفيد المجتمع سواء تحذيره من ما هو خاطئ أو باطل وإرشاده إلى الصواب وهذا الشرط يرتبط أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية...<sup>4</sup>.

ب- **اعتقاد الناقد صحة الرأي الذي بيديه:** من ينشر رأيا يعتقد خلافه فهو كاذب على نفسه وعلى الناس جميعا، لأنه يجب ثبوت الواقعة محل النقد ولا يعني عن ثبوتها اعتقاد صحتها إلا بعد القيام بالثبوت والتحري، فشرط صحة الرأي أو التعليق عليه هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص (الصحفي) مستهدفا في نقده للمصلحة العامة.<sup>5</sup>

نجد محكمة النقض المصرية تنص على الفصل في الدعوى يقتضي من محكمة الموضوع أن تتناول بالبحث والتمحيص المقال المشار إليه، وتبين ما إذا كانت عباراته قد إلتزمت

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص 246.

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 355.

<sup>3</sup> دكتور معود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، ط8، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 391.

<sup>4</sup> عبد الحميد استوارجي، المرجع السابق، ص 248.

<sup>5</sup> طارق سرور، المرجع السابق، ص 324.

بالضوابط المنظمة لحق النشر والنقد، ومن حيث صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته بناء على أسباب متنوعة، وأن يكون النقد في إطار المقومات الأساسية في المجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة وعدم الاعتداء على شرف وسمعة واعتبار المواطنين، وما إذا كانت قوة العبارات قد اقتضتها ضرورة تجلية نقد الناقد، وأن يكون رائدها المصلحة العامة، ولم يكن الغرض منها الطعن والتجريح وهي الأمور الواجب استظهارها لإثبات أو نفي عناصر المسؤولية محل الدعوى...<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### ضمان حقوق الصحفيين

قام المشرع الجزائري بتوفير مجموعة من حقوق للصحفيين وكفل لهم حماية فالإعلامي أثناء أداء مهامه وبحثه عن الحقيقة قد يتعرض لإهانة أو اعتداء بالفعل أو الإشارة، لذا كفل له القانون كل ما من شأنه أن يضمن له حقوقه، فقد يصل الصحفي إلى أن ينهي علاقته مع المؤسسة الإعلامية مما يدفعه إلى تقديم استقالته.

#### الفرع الأول: حماية الصحفيين.

أقر المشرع الجزائري للصحفي حماية للعديد من المجالات نذكر منها:

#### أ- الحماية من أشكال العنف:

قرر المشرع توفير القدر الكافي من الحماية للصحفي لمزاولة مهنته في أحسن الظروف باعتبارها التزامات واجبة الاحترام من الأطراف الأخرى اتجاهه<sup>2</sup>، إذ لا يجوز أن يكون الرأي الصادر من الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، ولا يجوز تهديد الصحفي أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضميره المهني

<sup>1</sup> - دكتور محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، 1962، ص 93.

<sup>2</sup> - محمد هاملي، حرية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد 04، 2008، ص 44.

أو تحقيق مصالح خاصة لأي جهة أو أي شخص، إذ تنص المادة 90 من القانون العضوي 05-12 على أنه "يجب على الهيئة المستخدمة اكتساب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر، كما أنّ رفض الصحفي التنقل إلى المكان المطلوب في حال عدم استفادته من التأمين، لا يعتبر خطأ مهني يستوجب العقوبة<sup>1</sup>.

### ب- حماية الصحفي من التدخل الخارجي:

إنّ أشكال التدخل الخارجي في مجال الإعلام والضغط التي يتعرض لها الصحفيين كثيرة ومتنوعة وتأتي من جهات مختلفة، ويعتبر العنف الذي يمارس ضد الصحفيين أكثر أشكال التدخل خطورة حيث تستخدم بهدف منع وجهات نظر معينة من الوصول إلى الجماهير، لذا فبدون توفير حد أدنى من الأمان والحماية لا يمكن ضمان حصول الجماهير على مضمون يتسم بالموضوعية والمصداقية الإعلامية، فمقاومة كل أشكال التدخل الخارجي في الممارسة الإعلامية هي حماية يكلفها القانون بنصوص تنظيمية وهي مسؤولية أخلاقية يجب أن يلتزم بها الصحفيين بعدم الاستسلام لأي ضغط خارجي بهدف منع نشر أعمالهم الصحفية أو أية تغيرات فيها لأي أغراض كان<sup>2</sup>.

والغريب من ذلك أن المشرع الجزائري ضمن سابقا في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام حماية الصحفيين من أي تهديد أو تدخل خارجي، حيث نصت المادة 32 "أنه يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني إذا تعرض الصحفي المحترف أثناء أداء مهامه لعنف أو محاولة إرشاء أو ترهيب أو ضغط" رغم أنّ واقع التطبيق لهذه المادة كان مغايرا للمحتوى، حيث عرفت الصحافة الجزائرية

<sup>1</sup> - سليمان صالح، الإعلام الدولي، الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008، ص 467.

<sup>2</sup> - أ.نابت مصطفى، الحقوق السياسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، العدد 32 جانفي 2018، ص 25.

مضايقات عدة لكم أفواه الصحفيين ومن ثمة كبت حرية الإعلام بغرض الرقابة المسبقة على المادة الإعلامية خاصة ما يتعلق منها بالأخبار الأمنية على مستوى مؤسسات الطباعة العمومية بعد حالة الطوارئ عام 1992<sup>1</sup>.

### ج- حماية الإعلاميين اتجاه المؤسسة الإعلامية:

إن الصحفي مجبر على احترام الخط الافتتاحي (الخط الافتتاحي يقصد به التوجه السياسي أو الفكري لنشرية معينة) للمؤسسة الإعلامية التي يشغل بها، لكن في حالة إذا تعارض معها ولا يتفق مع توجهاته فله أن يستقبل ولكن هذه الأخيرة تنتج عنه تعويضات قانونية، حيث نجد المادة 82 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ينص على "في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الأنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به"<sup>2</sup>.

### د- حماية الصحفي على أساس حق المؤلف:

تعتبر الصحيفة من ضمن المصنفات المحمية قانونا باعتبارها إنتاج فكري وذهنى للصحفي والصحيفة، لذلك أسبغ عليها المشرع الجزائري حماية قانونية، فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المتضمن تحديد النظام النوعي بعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في مادته 05 على أنه "يحق للصحفي الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته، والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 32 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بالإعلام.

<sup>2</sup> - صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع، وفي ظل الإصلاحات السياسية، مذكرة تخرج، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 14.

<sup>3</sup> - كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية لحق الملكية الأدبية والفنية، الجزء 1، د.د.ن، ط1، 2004، ص 88.

## الفرع الثاني: حقوق الصحفيين.

يتمتع الإعلامي أو الصحفي بمجموعة من الحقوق تسمح له بتقديم أحسن ما لديه عند ممارسته للوظيفة الإعلامية من أهمها:

### أ- حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات:

يعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم إفشاء المصدر الذي يستمد منه معلوماته حتى لا يفقد مصادر معلوماته وينفض أصحابها من حوله، والمشرع الجزائري جعل من السر المهني حق للصحفي بموجب المادة 85 من القانون العضوي رقم 12-05 التي نصت على أنه "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به" إلا أنّ السائد في الفقه أنه إلترام عام يسري على جميع أنواع العمل المختلفة وليس العمل الصحفي فقط<sup>1</sup>.

غير أنّ المشرع لم يضع أية قيود نجد من هذا الحق على خلاف ما كان في القانون السابق رقم 90-07 الذي نص على بعض الحالات التي لا يجوز التذرع بالسر المهني. إنّ الاحتفاظ بالسر المهني يعد من أهم الحقوق المعنوية التي تعطي حماية قانونية للصحفي ومصادره على حد سواء، كما أنها تعتبر عن مدى استقلالية الممارسة الصحفية بشكل عام وهذا التقليد المهني يشكل ضرورة لعمل الصحفيين في البحث عن المعلومات خاصة وأن هناك الكثير من النصوص التي تعاقب الموظف على الكشف عن المعلومات للصحافة ما يضطر بالصحفيين في سبيل حصولهم على المعلومات تقديم وعودا لمصادرهم بعدم الكشف عن أسماءهم أو تحديد هويتهم، لهذا فحماية حق الصحفي بعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماته وأخباره تعتبر من أهم الوسائل التي تضمن تدفق المعلومات إلى الجماهير وضمان حقها في المعرفة والإعلام...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 356.

## ب- حق الحصول على الأجر:

منح الصحفي الأجر العادل مقابل ما يقوم به من جهد من أهم الضمانات لحرية الإعلام ونزاهة الصحفيين وقدرتهم على اتخاذ القرارات الأخلاقية<sup>1</sup>، ف شروط العمل تتحدد إذا قامت العلاقة على أساس عقد عمل صحفي تحت إدارة الشخص الطبيعي أو المعنوي لما فيها حق الاستفادة من حقوق مالية ويقصد من ذلك أنه لا يجوز للصحفي استغلال أعماله بنشرها في صحيفة أو مجلة أخرى دون موافقة مسبقة من المؤسسة المستخدمة، وتتحدد بوجه عام حقوق المالية بحسب ما ورد من شروط عقد العمل<sup>2</sup>.

أشار المشرع الجزائري إلى حق الصحفي في الحصول على أجر عادل في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140 في مضمون الفقرة للمادة نصت على "يجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الجهاز الصحفي المستخدم والصحفي أو معاون الصحافة على الخصوص طبيعة علاقة العمل والتصنيف المهني ومكان العمل وكيفيات دفع الأجرة وكذا المكافآت والعقوبات والتعويضات المستحقة"<sup>3</sup>.

بناء على ما نص عليه القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فإن الصحفي وباعتباره عاملاً فإنه يستفيد من الحقوق التالية:

- الحق في الأجر والذي يحدد في عقد العمل مع الهيئة المستخدمة.
- الحق في التأمين ضد المخاطر التي قد يتعرض لها في ممارسته لمهنته وبخاصة في مناطق الحرب والنزاعات.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق ضد حوادث العمل.
- الحق في الإضراب عن العمل.

<sup>1</sup> - سليمان صالح، الإعلام الدولي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص 472.

<sup>2</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

<sup>3</sup> - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-140.

- الحق في التنظيم الثقافي والانضمام للنقابات المدافعة عن حقوقه<sup>1</sup>.

وقد حاول المشرع الجزائري عبر القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام ضمان هذه الحقوق فبالنسبة لحق الأجر لم يصرح به نصا، إنما يفهم من سياق المحتوى المادة 80.

أما بالخصوص حق التأمين عن مخاطر العمل فقد انفرد القانون العضوي 05/12 عن سابقه في ضمانه، حيث نصت المادة 90 من هذا القانون أنه يجب على الهيئة المستخدمة اكتساب تأمين على حياة كل الصحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر مما سيدفع بالصحفي بالتحمس والتضحية أكثر في سبيل أداء كل المهام الموكلة إليه دون خوف مسبق نتيجة شعوره بنوع من الحماية والتأمين ضد مخاطر مهنة المتاعب ليتأكد ضمان هذا الحق أيضا في نص المادة 91 التي منحت للصحفي الحق في رفض القيام بالتنقل المطلوب دون اعتبار هذا الرفض خطأ مهنيا ولا يمكن أن يتعرض إلى عقوبة بسببه مهما كانت طبيعتها<sup>2</sup>.

#### ج- الحق في التعويض عن الاستقالة:

إن القانون يفرض على الصحفي احترام توجه صحيفة إلا أنه لا يرغمه على أن ينشط في صحيفته ما لا يتفق مع توجهاته، وتدعيما لهذا الأخير فإن قانون الإعلام 07/90 يذهب إلى إعطاء الصحفي ضمانات كي لا يعبر قانونا على العمل بما يعاكس قناعته الشخصية أو أن لا يرغم على الكتابة في صحيفة لا يتفق مع توجهاتها وتتجسد هذه الضمانة في اعتبار استقالة الصحفي بسبب التغير الجذري في سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تغيير ظروف العقد بمثابة تسريح تعسفي تنتج عنه تعويضات قانونية...

<sup>1</sup> - المواد 90، 91، 80 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

<sup>2</sup> - أحمد الدراجي، المرجع السابق، ص 104.

## د - حق الصحفي في التدريب والمدة التجريبية:

تكمّن القيمة الحقيقية للصحيفة بشكل أساسي في مجموعة قوتها البشرية وطاقمها الإعلامي، فكما زادت كفاءة الصحفيين العاملين في الصحيفة زادت قدرتها على تقديم خدمة متميزة للجمهور.

ومن ثمة تزيد قيمتها وأهميتها في المجتمع، لذا يجب على المؤسسات الصحفية أن تسعى بشتى الوسائل لرفع كفاءتها من أجل تطوير وازدهار الصناعة الإعلامية بصفة عامة، فمن هنا نجد أنّ أضحى التدريب والتأهيل المستمر أحد الحقوق الأساسية والهامة للصحفي التي يتعين على المؤسسة الصحفية والقائمين عليها في الدولة ضمانها والسهر عليها ما دامت المعارف والمعلومات التي يتلقاها الصحفي أثناء دراسته لا تكفي لتكوينه وتمكينه من أداء مهامه بكل إتقان. ومن هذا المنطق أراد المشرع الجزائري في الباب العاشر (10) الخاص بدعم الصحافة وترقيتها من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام أن يضمن حق الصحفي في التكوين ورفع مستواه المهني وترقية الأداء الإعلامي، كما نصت المادتان 128 - 129 منه.

ف نجد قانون العمل رقم 11/90 في المادة 18 التي نصت على "يمكن أن يخضع العامل الجديد عند توظيفه إلى مدة تجريبية لا تتعدى ستة أشهر، كما يمكن أن ترفع المدة إلى اثني عشر شهراً لمناصب العمل ذات التأهيل العالي.

وللإشارة فإن المدة التجريبية اهتم بها المشرع الجزائري من قبل في الأمر 525/68 الصادر في 09 سبتمبر 1968 والمتضمن القانون الأساسي للصحفيين في مادته 17 حيث يقوم كل شخص يوظف من قبل هيئة للأخبار بتمرين مدته ستة أشهر بالنسبة للمترشحين

الحائزين على شهادات من مدارس الصحافة وتحدد مدة التمرين بسنتين بالنسبة للأشخاص الجاري تعيينهم مباشرة....<sup>1</sup>.

#### و- إنهاء العمل الصحفي:

يعتبر إنهاء علاقة العمل للصحفي من الحقوق المقررة للصحفيين بموجب التشريعات والمواثيق الأخلاقية للمهنة وذلك دائما في إطار عقد عمل بين طبيعة علاقة العمل والمشرع الجزائري<sup>2</sup>، حدد في المرسوم التنفيذي رقم 140/08 مدة عقد العمل بين الصحفي والهيئة المستخدمة في المادة 12 ونصت على "يبرم عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو الجزئي في حالة المهام والأعمال الصحفية التي ينجزها التوقيت الكامل أو الجزئي الصحفي أو معاون الصحيفة على أساس فترة تعاقدية مسبق قصد القيام بمهام صحفية أو انشغال ظرفيه ذات طابع مستمر متجددة أو غير متجددة"<sup>3</sup>.

أما المادة 13 من نفس المرسوم "تحدثت عن عقد العمل لمدة غير محددة ونصت على أنه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن مراجعة عقد العمل لمدة غير محدودة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين لاسيما في حالة منع امتيازات أخرى غير تلك المذكورة في العقد أو الممنوحة في إطار الاتفاقية الاجتماعية، الأعمال الصحفية المنجزة في البيت، استعمال الصحفي لوسائله الخاصة في العمل الصحفي أو الحصول على ترخيص في حالة تعاونه مع جهاز صحافة أخرى"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أ. ثابت مصطفى، الحقوق الأساسية للصحفي الجزائري في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - حسينة بوشنيخ، ص 124.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 140/08 المادة 12.

<sup>4</sup> - المادة 13 من نفس المرسوم.

# الفصل الثاني

حق الإعلام في الجزائر بين الحرية  
والتقييد

للحرية أهمية كبيرة، فهي تجعل الإنسان يشعر بالكرامة وفي غيابها يصبح الإنسان مجرد سلعة يتصرف فيها الآخرون حسب مشيئتهم، ولا يمكنه أن يبدع، أو يبتكر أو ينتج وبالتالي فالإنسان عديم الحرية لا يمكنه إفادة المجتمع، وللحرية عدّة مجالات منها حرية العقيدة، حرية التنقل، حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، وهي التي تهمنا في موضوع بحثنا، فحرية الإعلام هي أساس كلّ مجتمع ديمقراطي متطور، ومن صورها حرية الإعلام السمعي البصري<sup>1</sup>، وحرية الصحافة وذلك بوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم مجال الإعلام، وعليه نتساءل ما هي حدود حرية الإعلام في الجزائر؟ وهذا ما سنحاول دراسته في بحثنا هذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى بحثين نتناول في المبحث الأول القيود الشكلية للإعلام وفي المبحث الثاني القيود الموضوعية.

## المبحث الأول

### القيود الشكلية

سنحاول في مبحثنا هذا دراسة القيود الشكلية الواردة في مجال السمعي البصري والصحافة المكتوبة في المطلب الأول والتعرف على العقوبات التي تقيد الممارسة الإعلامية كمطلب ثاني.

#### المطلب الأول

##### القيود الواردة في مجال السمعي البصري والصحافة المكتوبة

يشمل الإعلام كلّ الوسائل التي تنقل المعلومات عن طريق النص والصوت والصورة، فهو يحقق التواصل بين مختلف الشعوب وينشر الوعي ويحارب الجهل والأمية، لكن من

<sup>1</sup> - بلحول اسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، ك.ح.ع.س، جامعة جيلالي ليايس، 2018/2019، ص 01.

جهة أخرى للإعلام أضرار ومخاطر منها نشر الفساد وسوء الأخلاق وعليه للحد من هذه الأضرار وجب وضع قيود لضبط هذا المجال.

### الفرع الأول: القيود الواردة في مجال السمي البصري.

لإنشاء خدمة اتصال سمي بصري هناك إجراءات ضرورية تتطلبها المصلحة العامة تتمثل في خضوع ممارسة النشاط السمي البصري لنظام الترخيص والاعتماد.

#### أولاً: الترخيص.

بعدما فتح المشرع الجزائري الفرصة لممارسة النشاط السمي البصري وذلك حسب ما جاء به قانون الإعلام 05-12، والذي أنشأ بعده قانون الإعلام 04-14 المخصص للتفصيل في كيفية ممارسة هذا النشاط من طرف كافة المعنيين بالممارسة، وشروطها وبالتحديد فيما يتعلق بالرخصة وذكر ذلك في الفصل الثاني بعنوان خدمات الاتصال السمي البصري المرخصة، وتم التطرق فيه للرخصة بداية من المادة 20 في الجريدة الرسمية العدد 16 وتعرف الرخصة بأنها: "العقد الذي من خلاله تنشأ خدمته للاتصال السمي البصري، ويصدر عليها من ممارسة النشاط حسب ما يحتويه دفتر الشروط الخاصة به" ولقد ربط المشرع الجزائري منح الرخصة بالسلطة المانحة، وعرفها في المصطلحات حسب المادة 7 بـ "السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السمي البصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - حسية بالعالم، ثورية بوسنة، واقع الإعلام السمي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص إذاعة وتلفزيون، ك.ع.إ.و.إ، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، 2017، ص 38.

### - شروط استعمال الرخصة:

لقد حدد القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري شروط استعمال الرخصة وضمنها في أحكام المواد من 40 إلى 46، وهي إلتزامات تقع على عاتق الشخص المعنوي المالك للرخصة<sup>1</sup>.

### - إجراءات الرخصة:

يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم وذلك وفقا للمادة 22 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>2</sup>.

يصدر الإعلان عن الترشح والذي يحدد فيه أساسا حسب ما جاء في المادة 24 من قانون 04-14 ما يلي:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي/ أو عبر الساتل أو عبر الكابل.

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري.

- اللغة أو لغات البث.

- المنطقة الجغرافية المغطاة.

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاءها.

- القواعد العامة للبرمجة.

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية، والاقتناء عبر التلفزيون.

<sup>1</sup> - محمد كريم، حق الإعلام في الجزائر بين التقييد والحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 01.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 16 الصادرة في 23 مارس 2014.

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية<sup>1</sup>.

يشرع بعدها رئيس سلطة الضبط السمعي البصري في بث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون ثمانية أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال، وينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة (30) ثلاثين يوماً<sup>2</sup>.

ثانيا: الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل لا إحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية.

لم يتناول القانون 04-14 موضوع ممارسة مراسل لإحدى الهيئات الإعلامية الأجنبية، لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 05-12 نجد أن المادة 81 قد نصت على أنه: "يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماده".

وفي انتظار صدور التنظيم الذي يحدد كفاءات تطبيق هذه المادة يبقى المرسوم التنفيذي 11-04 هو الذي يحدد كفاءات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي<sup>3</sup>.

ثالثا: دور سلطة في تقييد صحافة السمعي البصري.

ظهرت الضرورة لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة نظرا لأزمة 1988 في ظل الحزب الواحد، وذلك للتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي، وانسحاب الدولة

<sup>1</sup>- سي الهادي نادية، بوخاري مريامة، الاستنكار في مجال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، ج.م.م.ت، كلية ح.ع.س، 2018، ص 49.

<sup>2</sup>- سي الهادي نادية، بوخاري مريامة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup>- محمد كريم، المرجع السابق، ص 42.

من الحقل الاقتصادي، كما أنّ إنشاء هذا النوع من السلطات يسمح بالحفاظ على نزاهة المنافسة، ومن بين هاتين السلطتين سلطتي السمعى البصري والصحافة المكتوبة<sup>1</sup>.

### 1- سلطة ضبط السمعى البصري:

بعد أنّ أصبح لقطاع الإعلام السمعى البصري دور مهم، صار من الأحسن وضع سلطة ضابطة له تتمثل في سلطة ضبط السمعى البصري.

### 2- تأسيس سلطة ضبط السمعى البصري:

تم إنشاء سلطة السمعى البصري بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 ويحدد مقر سلطة ضبط السمعى البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة.

### 3- أعضاء سلطة ضبط السمعى البصري:

توضح المادة 57 من القانون أنّ سلطة ضبط السمعى البصري تتشكل من 09 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوين غير برلمانيين يترجمها رئيس مجلس الأمة.
- عضوين يقترحهما رئيس المجلس الشعبى الوطنى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد كريم، حق الإعلام في الجزائر بين التقييد والحرية، مذكرة لنيل الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ك.ع.س، 2017-2018، ص 34.

<sup>2</sup> - حسبية بالعالم ثورية بوسته، واقع الإعلام السمعى البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إذاعة وتلفزيون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ك.ع.إ.إ، 2016-2017، ص 31.

وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة، يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتماماتهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59.

ويعينون لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، علما بأن العضوية في هذه الهيئة تتنافى مع كلّ عهدة انتخابية وكلّ وظيفة عمومية، وكلّ نشاط مهني، أو كلّ إنتماء الهيئة قيادية لحزب سياسي، ويمنع على كلّ عضو فيها ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري خلال السنتين التاليتين لنهاية عهده<sup>1</sup>.

#### 4- مهام وصلاحيات سلطة السمعي البصري:

##### أ- في مجال الضبط:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وتبث فيها.
- تخصيص الترددات الموضوعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تطبيق كفاءات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.

<sup>1</sup> - حسية بالعالم ثورية بوسنة، المرجع السابق، ص 31.

### ب- في مجال المراقبة:

- تسهر على احترام مضائق أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول<sup>1</sup>.
- ترأب بالتسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات.
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاآر الشروط.

### ج- في المجال الاستشاري:

- تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط سمعي بصري.

### د- في مجال تسوية النزاعات:

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعلمين.

<sup>1</sup> - ar.wikipedia.org/wiki/ تم النظر فيه بتاريخ 2020/07/15 على الساعة 09:00.

- تحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية، والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكلّ شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستقل خدمة للاتصال السمعي البصري.

- تمتد مهام سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الأنترنت<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة.

سنتناول من خلال هذا الفرع القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة المتمثلة في القيود المتعلقة بإصدار النشريات الدورية والقيود المتعلقة ببيع وتوزيع النشريات الدورية، وكذا القيود المتعلقة بمسيري النشريات والصحفيين.

#### أولاً: القيود المتعلقة بإصدار النشريات الدورية.

تعتبر نشريات دورية في مفهوم قانون الإعلام 05/12 الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

\* النشريات الدورية للإعلام العام، حسب نص المادة 07 من القانون العضوي رقم 05/12 والمتعلقة بالإعلام بأنها "كلّ نشرية تتناول خبراً حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور".

\* النشريات الدورية المتخصصة، فلقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون الإعلام بأنها "كل نشرية تتناول خبراً له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور"<sup>2</sup>.

إنّ قانون الإعلام أوجب قبل إصدار أي نشرية أو توزيعها اتباع شكايات وإجراءات تتمثل أساساً في تقديم تصريح مسبق إضافة إلى إجراء الاعتماد.

<sup>1</sup> - ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ 2020/07/15، على الساعة 9:00.

<sup>2</sup> - ديوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وصحافة مكتوبة، كلية الآداب واللغات وعلوم إجتماعية وإنسانية، جامعة د. مولاي الطاهر، 2013، ص 57.

## 1- طلب التصريح المسبق (الاعتماد):

- المبدأ العام أنّ إصدار النشرة الدورية يكون حر لكن لابد لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون أن يكون مقيد أو بآجال ويسلم له فوراً وصل بذلك وهذا ما تنص عليه المادة 11 من قانون 05-12 "إصدار نشرة دورية بحرية، يخضع إصدار كل نشرة دورية لإجراءات التسجيل، ومراقبة صحة المعلومات بإبداع تصريح مسبق من طرف المدير مسؤول النشرة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون ويسلم له فوراً وصل بذلك".

- يشتمل التصريح على مجموعة من البيانات يجب توافرها لإصدار النشرة، حيث تنص المادة 12 من قانون الإعلام 05-12 يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 ما يلي:

- عنوان النشرة وتوقيت صدورها.
- موضوع النشرة.
- مكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرة.
- اسم ولقب وعنوان، ومؤهل المدير مسؤول النشرة.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرة.
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك.
- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرة.
- المقاس والسعر.

- يكون هذا التصريح موجه إلى جهة إدارية ألا وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>1</sup>.

## 2-الترخيص لطبع وإصدار أو استيراد النشريات الدورية الأجنبية:

- يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالخارجية<sup>2</sup>.

### ثانيا: القيود الخاصة ببيع وتوزيع النشريات الدورية.

يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول/ أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى ضرورة تقديم تصريح مسبق بذلك لدى رئيس المجلس الشعبي ويخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرق سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالخارجية...<sup>3</sup>.

### ثالثا: القيود الخاصة بمسيري النشريات والصحفيين.

لقد نص قانون الإعلام 05/12 على الشروط الواجب توافرها في مدير النشريات والتي تعتبر بمثابة قيود له، وتتمثل في ضرورة الحصول على شهادة جامعية في الإعلام طبقا لنص المادة 23 التي تنص على أنه "يجب أن تتوفر في مدير النشريات الشروط الآتية:

<sup>1</sup> - روان سميحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وقيود السلطة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، ك.ج.ع.س، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 63- 65.

<sup>2</sup> - العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، 2019، ص 83.

<sup>3</sup> - العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2019، ص 83.

- أن يحوز على شهادة جامعية، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة... وباقي الشروط المذكورة في القانون 07/90 المتمثلة في شرط الجنسية الجزائرية، أن يكون راشدا متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية، أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات، ألا يكون قد سبق له أن سلك سلوك مضاد للوطن، ألا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف" وهذا حسب المادة 22 من قانون الإعلام 07/90...<sup>1</sup>.

#### ب- القيود الخاصة بالصحفيين:

بالنسبة للقيود الخاصة بالصحفي، فلقد نصّ عليه المرسوم التنفيذي 08-140 "ضرورة الحصول على شهادة التعليم العالي لكل من يريد ممارسة الصحافة بالإضافة إلى أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ويمكن لكل شخص يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية للالتحاق بمهنة الصحافة...<sup>2</sup>.

#### رابعا: دور سلطة الضبط في تقييد الصحافة المكتوبة.

لقد أقر القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام تأسيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ووصفها بالاستقلال الإداري والمالي، فتضطلع بمهمة السهر على ضمان التعددية الإعلامية وممارسة مهنة الصحافة، ومنع الاحتكار، وتمركز وسائل الإعلام في يد جهة معينة مهما كان وزنها وتأثيرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، 2018، ص 266.

<sup>2</sup>- محمد كريم، حق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 45.

<sup>3</sup>- مصطفى ثابت، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05/12 وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2019، ص 96.

### أولاً: استقلالية سلطة الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية.

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من تشكيل إداري مسير، وتشكيل رئاسي يشمل الأعضاء الذين لهم سلطة إصدار القرارات، فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تتكون من تشكيلة جماعية وذلك ما تؤكد المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 التي تنص على "تشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (+) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) على الأقل من الخبرة في المهنة".
- أما فيما يخص طريقة انتقاء أعضاء سلطة الصحافة المكتوبة، فالمرشح الجزائري لم يجد طريقة معينة ومحددة لانتقائهم وتعيينهم لكنهم اعتمد على معيار وحيد، وهو أن يتوفر الأعضاء على الخبرة، وأن يكونوا ذو كفاءات ومؤهلات في المجال الذي تختص به السلطة<sup>1</sup>.

وذلك طبقا لنص المادة 50 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام. أمّا بالنسبة للتعيين قد يكون من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، كما يتبين ذلك في المادة 02/50 من القانون العضوي السالف الذكر، كذلك يكون التعيين من طرف السلطة التشريعية بتقسيمهم بين غرفتي البرلمان، حيث يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني غير برلمانيين، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

<sup>1</sup> - مجوبي كريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، 2014، ص 29.

## 2- مبدأ الحياد:

وضمامنا لمبدأ الحياد فإن القانون العضوي يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة أخرى تمس بحياد السلطة أو استقلاليتها، ويظهر التنافي عندما تكون وظيفة أعضاء سلطة الضبط تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أخرى، بالإضافة إلى عدم امتلاك أي مصلحة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو يمتد ذلك إلى أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، بحيث لا يجوز أن يحوزوا على أي مساهمة متصلة بقطاع الإعلام.

## 3- مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

إنّ عدم تحديد مدّة الإنتداب ينفي الاستقلالية العضوية لأنّ ذلك يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف السلطة التي عينتهم.

إنّ مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام حيث أنّ تحديد مدة الانتداب قانونا يجعل الأعضاء غير عرضة للعزل خلال 06 سنوات إلّا ما نصّ عليه القانون<sup>1</sup>.

ثانيا: استقلالية سلطة الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية.

## 1- الاستقلال المالي:

الاستقلال المالي هو القدرة على التحويل الذاتي من موارد خاصة بسلطة معينة وذلك دون التبعية للسلطة العامة.

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها الاستقلال المالي، إلّا أنّه ليس بمعيّار حاسم لقياس درجة الاستقلالية ونصّ المشرع في المادة 40 على

<sup>1</sup>- مجوبي كريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص 34.

"تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة... الاستقلال المالي"، إنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمنح الرئيس مهمة الأمر بالصرف، وهو امتياز شرح له فهذا يعني أن هذه الهيئة لا تملك موارد مالية خاصة بها، فجميع الاعتمادات التي تحصل عليها فهي ميزانية الدولة وذلك للقيام بالمهام التي تؤديها<sup>1</sup>.

## 2- الاستقلال الإداري:

الاستقلال هو أن تتشأ في دولة أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية وأن تكون لهذه السلطة حرية في اختيار مستخدميها وتحديد مهامهم واختصاص التعيين يكون من طرف رئيس السلطة، وتتجلى الاستقلالية أيضا في اختيار مجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها، وسيرها دون مشاركتها مع أيّ جهة أخرى خاصة السلطة التنفيذية. نصّ المشرع الجزائري بصفة خاصة على الاستقلال الإداري لبعض السلطات، فنلاحظ من خلال المادة 40 نصّ عليها بشكل صريح، إلّا أنها تتمتع بالشخصية المعنوية ولكن يظهر الطابع الإداري لهذه السلطة من خلال الإعانات التي تمنحها الدولة لقطاع الإعلام، وكذلك الأعمال القانونية التي تصدر عن الأشخاص المعنوية بالمهنة بإرادتهم والرقابة التي تمارس على هذه السلطة من قبل الوزارة، فكل هذه القواعد تسري فقط على الأجهزة ذات طابع إداري وليس على طابع غيره، فإن القرارات التي تصدر عن هذه الهيئات فهي قرارات فردية ذات طابع إداري وذلك لممارسة هذه السلطات لمهامها، ويعتبر قطاع الإعلام بما في ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمع البصري من بين السلطات الضابطة التي ينطبق عليها الطابع الإداري رغم أنّ المشرع لم ينص عليها بشكل صريح...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - لعائل حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 38.

<sup>2</sup> - لعائل حكيمة، المرجع نفسه، ص 41.

## المطلب الثاني

### العقوبات المقيدة للممارسة الإعلامية

حرصت معظم التشريعات الإعلامية على تنظيم قطاع الإعلام حتى لا يساء استعماله، فإذا أساء شخص استعمال حرية الإعلام تترتب على ذلك مساءلته قانوناً. وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول العقوبات الواردة في مجال السمي البصري، أما الثاني العقوبات الواردة في مجال الصحافة المكتوبة.

#### الفرع الأول: العقوبات الواردة في المجال السمي البصري.

##### أ- العقوبات الإدارية:

مجال العقوبات الإدارية التي تنجز عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

- في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمي البصري للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة الضبط السمي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط السمي البصري.

يكون الأشخاص المعنوية التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم بنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمي البصري، حيث تقوم سلطة الضبط السمي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من القانون 04/14....<sup>1</sup>.

- تؤكد المادة 100 على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للإعذار وتنص في حالة عدم الامتثال للأعذار في أجل التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط، يتم تسليط

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمي البصري، العدد 16 تاريخ 23 مارس 2014،

عقوبة مالية يتراوح بين 02% و 05% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فكرة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساس تحديد مبلغ العقوبة على أن لا تتجاوز هذه الأخيرة مليوني دينار (2000.000 دج). وتؤكد المادة 101 على أنه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 تأمر سلطة الضبط بقرار معلل:

- أما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه.
  - وأما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وفي كل الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا<sup>1</sup>.
- ف نجد المشرع الجزائري اعتبر إحدى صور العقوبات الإدارية في الباب الخامس من القانون 04/14 ويختلف السحب كإجراء عقابي عن السحب التلقائي كون الأخير ينتهي بقوة القانون فلا حاجة لإصدار مرسوم السحب.
- ميّز المشرع في باب العقوبات الإدارية بين السحب المباشر والسحب كإجراء لاحق التعليق.

### 1- السحب المباشر:

- يتم سحب الرخصة مباشرة في إحدى الحالات التالية:
- عندما يتنازل الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
  - عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مخلة بالشرف.
  - عندما يكون الشخص المعنوي لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

<sup>1</sup> - أ. عبد الجليل حسناوي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية، العدد 27، تاريخ ديسمبر 2016، ص 23.

- عندما يملك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40%....<sup>1</sup>.

## 2- السحب كإجراء لاحق للتعليق:

نصت عليه المادة 103 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري في حالتين

هما:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني.

- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ويتم السحب بعد التعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق من طرف سلطة الضبط السمعي البصري ويشار إلى أنّ إجراء عقابي تم بموجب مرسوم بناء على تقرير معل من سلطة الضبط...<sup>2</sup>.

## ب- العقوبات الجزائية:

نظرا لخطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع باعتبار أنه مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكبر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور، إذا ما قورنت بتأثير الإعلام المقروء، فإن طبيعة العمل في قطاع الإعلام السمعي البصري تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال إعلامي آخر، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية التي تنتج عن جرائم الإعلام السمعي البصري لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقروء.<sup>3</sup>

وتؤكد المادة 105 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري أنه يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1000.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000دج) كل

<sup>1</sup>- سوسن جلاي، ، الرخص في مجال خدمات الاتصال السمعي البصري، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص ص 73 - 74.

<sup>2</sup>- المادة 105 من القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري.

<sup>3</sup>- خريسات صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 22.

شخص طبيعي أو معنوي مشغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 13 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالاً فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نجد المادة 110 من القانون 04/14 تنص على أنه يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يجوز فوق التراب الوطني نظاماً نهائياً لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهات المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لإستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات الواردة في مجال الصحافة المكتوبة.

تتمثل العقوبات الواردة في مجال الصحافة المكتوبة في عقوبات إدارية وأخرى جزائية.

#### أولاً: العقوبات الإدارية.

تتمثل العقوبات الإدارية في:

#### 1- سحب الاعتماد:

تعتبر عقوبة سحب الاعتماد من أخطر العقوبات الإدارية التي تمس قطاع الصحافة المكتوبة، ويسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرة الدورية، وذلك خلال مدة سنة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 19.

ابتداء من تاريخ تسليمه، وقد نصت المادة 16 على أنّ الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال دون المساس بالمتابعات القضائية، فإنّ كلّ خرق لهذا الحكم يترتب عنه أيضا سحب هذا الاعتماد لما لا يجب خرق الأحكام القضائية لأنه يؤدي إلى سحب الاعتماد، وما يلاحظ أن المشرع مدح سلطة توقيع العقوبات الإدارية لمعظم السلطات الإدارية المستقلة ما عدا بعضها كمجلس النقد والقرض، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه والهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

## 2- الإقصاء من النشر:

يمكن لسلطة الضبط أن توقع هذه العقوبة في حالتين:

- عدم احترام الأحكام التي تحدد البيانات التي يجب أن تبين إلزاميا في النشر "يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرة إلى غاية مطابقتها".
- حالة التعدي على الأحكام المتعلقة بالإلزامية نشر حصيلة البيانات مصدقا عليها من السنة الفارطة، توجه سلطة الضبط إعدار إلى النشرة الدورية لتنشر حصيلتها في أجل 30 يوم وفي حالة عدم الإلتزام في الأجل المحددة يمكنها أن تقرر وقف صدور النشرة إلى غاية تسوية وضعها.
- يبدوا في الوهلة الأولى أنّ قرار التوقيف المؤقت هو إجراء تحفظي نظرا للصياغة التي جاء بها نص المادة 03/30 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه يمكن السلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرة إلى غاية تسوية وضعيتها. فعبارة: "إلى غاية تسوية وضعيتها" تفيد بأن قرار الوقف من أجل جعل النشرة إلى المطابقة، وهذا غير مقبول لأن القضاء أو التوقيف يشكل أضرار ظاهرة لمصالح المؤسسات الإعلامية، من جهة أخرى فإن القرار يمكن أن نعتبره

<sup>1</sup> - لعائل حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 699.

كعقوبة حقيقية وهذا ما يؤكد نص المادة 116 من القانون العضوي التي تقضي بـ: "في حالة مخالفة أحكام المادة 29 من القانون العضوي المحكمة تعاقب المؤسسة بغرامة الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية...<sup>1</sup>.

### 3- منع الطبع:

يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتقاد مصادفا عليها قبل طبع العدد الأول من أي نشرية دورية، ويمنع الطبع في غياب ذلك وهذا حسب ما جاء في نص المادة 21 من قانون الإعلام.

### ثالثا: العقوبات الجزائية.

هناك عقوبات جزائية متعلقة بالشفافية المالية وأخرى بالشفافية الإدارية.

#### 1- مخالفات متعلقة بالشفافية المالية:

تتمثل هذه المخالفات في مخالفة القانون الذي ينظم نشاط الصحافة المكتوبة فيما يتطلب من تشكيلات لإصدار النشرية الدورية، تتمثل هذه الشكليات في تصريح للهيئة المختصة، إضافة إلى تبرير مسبق لمصدر أموال النشرية، سواء الأموال المشكلة لرأس مال النشرية أو الأموال الضرورية لتسييرها، أمّا عن شكل التصريح وكيفية إبداءه فتكون وفقا للتشريع، والتنظيم المعمول بهما وتستمد هذه الجريمة شرعيتها من نص المادة 116 والتي تحيلنا إلى نص المادة 29 في فقرتها الأولى وبالتالي يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 بغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار إضافة إلى الوقف المؤقت، أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. كما يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- شمون علجية، دور الدولة في مجال الإعلام، أستاذ مساعد قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص 12-13.

<sup>2</sup>- روان سميحة، بطاطاس ناير، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وقيود السلطة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة محمد أولحاج، البويرة، 2016، ص 100-101.

## 2- مخالفات متعلقة بالشفافية الإدارية:

تتحقق هذه المخالفة بمخالفة أحكام المادة 22 والتي تقضي بتوفر شروط في مدير النشريات، لما تنص المادة 85 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص يغير اسمه لمالك النشريات أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم"<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### القيود الموضوعية

إنّ تقييد الحق في الإعلام كرس دوليا وداخليا، وهذا ضمانا لفعالية هذا الحق وتحقيقا للغرض الذي قرر من أجله، وهذا التقييد كان تبعا لفلسفة المجتمع وأفكاره سواء على مستواه الدولي أو الداخلي<sup>2</sup>.

نلاحظ من خلال ما تم دراسته في المبحث الأول أنّ حرية الإعلام قد وضعت له قيود شكلية وتم التطرق إليها، كما وضعت له قيود موضوعية تتعلق في مجموعها باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، الأمن القومي، النظام العام.... وهذا ما سنقوم بدراسته في مبحثنا ضمن مطلبين: نخصص الأول لقانون العقوبات كقيد لحرية الإعلام والمطلب الثاني للقيود الواردة في قانون الإعلام.

<sup>1</sup> - إبتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 72.

<sup>2</sup> - سكيل رقية، الحق في الإعلام بين الحرية والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، 2015، ص 14.

## المطلب الأول

### القيود الواردة في قانون العقوبات

أصبحت الصحافة في الوقت الراهن تشكل قوة مؤثرة، بما تحققه من تأثير داخل المجتمعات سواء داخليا أو خارجيا من خلال الوعي السياسي والثقافي والاقتصادي الذي تنشره، ولهذا وجب على الصحفي أن يلتزم بأخلاق مهنته وعدم الإساءة إليها وأن تمارس هذه الحرية في حدودها الطبيعية والمعقولة. وبالتالي إذا تجاوزت الصحافة الحدود المرسومة لها دخلت الإطار المحظور، وتجاهل تلك الأخلاق والضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، وهذا النطاق المحظور للصحافة يتمثل في ارتكاب الجرائم، فمنها ما يمس بالمصلحة الخاصة ومنها ما يمس أيضا بالمصلحة العامة، فالخروج من النطاق المباح إلى المحظور تترتب عنه قيام مسؤولية جنائية...<sup>1</sup> لحماية هذه المصالح من أي تعسف قام المشرع الجزائري بتقييد حرية الإعلام وذلك بوضع عقوبات وجزاءات للذين يتعدون هذه الحدود والمرتكبين للجرائم الماسة بالغير.

#### الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.

الشرف والاعتبار ليس كلمتين مترادفتين بل لكل منهما معناها المحدد، فالشرف ذو صلة بنزاهة الشخص وإخلاصه، وذلك مهما كانت مرتبته الاجتماعية، أما الاعتبار فهو مرتبط بالتقدير والاحترام الذي يكسبه الشخص في محيطه، وفي هذا المطلب نحن بصدد دراسة جريمتي القذف والسب وكذا جرائم الإهانة ، والتي تمس كلها بشرف الأشخاص واعتبارهم.

<sup>1</sup> - قدادة فارس، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 06.

**1- جريمة القذف:**

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على النحو الآتي: «يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

ويقصد القذف لغويا الرمي والتوجيه، أمّا اصطلاحا في لغة القانون فالقذف هو نشر موضوع من شأنه المساس بسمعة شخص أو هيئة أو منتج ما لدى الجمهور، وبالتالي فالقذف في جوهره توجيه معني سيئ إلى شخص أو أشخاص يقصد الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعني الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه، فهناك كثير من الأفعال المشروعة التي يمكنها أن تؤذي الشخص في سمعته وشرفه وبالتالي تؤدي إلى احتقاره لدى أهل وطنه، ويمكن اختصار جريمة القذف في التشريع الجزائري بأنها جنحة تتمثل في إدعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي والذي من شأنه أن يمس من شرفه واعتباره....»<sup>1</sup>.

**أركان جريمة القذف:**

**أولاً: الإدعاء بواقعة شائعة أو إسنادها للغير.**

ويكون بإسناد واقعة محددة تمثل إعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه علنا وعلى ذلك فتحقق جريمة القذف مرهونة بتوافر ثلاثة عناصر:

1- الإدعاء أو الإسناد غالبا ما يحمل الإدعاء معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر الذي يحتمل الصدق أو الكذب، وأمّا الإسناد فيفقد نسبة الواقعة إلى الشخص المقذوف بصفة التأكيد سواء كانت الواقعة المدعي لها صحيحة أم كاذبة ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر بل تتعداه أيضا بكل صور التعبير ولو كان بصفة استهلامية.

<sup>1</sup> - حدوش حنان، باهي حسيبة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي، الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 44.

- 2- تعيين الواقعة، فهذا يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وبهذا الشرط نستطيع التمييز بين جريمتي القذف والسب، فالأول يقوم على إسناد واقعة محددة للمجني عليه، حيث أنه إذا كان الإسناد خالياً من واقعة معينة فإنه يكون سباً.
- 3- واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار: هي كل واقعة شأنها تثبتت المجني عليه في شرفه أو اعتباره، والشرف يعني مجموع الشروط أو الصفات التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد مثل الأمانة والصدق، أما الاعتبار فهو حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجياً من خلال علاقاته مع الغير.
- 4- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة يشترط في جريمة القذف تعيين الشخص أو الأشخاص أو الهيئة المستند إليهم الواقعة الشائنة...<sup>1</sup>.

### ثانياً: ركن العلانية.

العلنية تعني إذاعة الخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور، فهي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وأن توافرت أركانها الأخرى، وهو الركن المميز لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون بعنوان السب غير العلني والمقصود بالعلانية هي الإظهار، الجهر، الانتشار، والذيوغ والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل، فلقد اعتبر المشرع الجزائري العلانية التي تتميز بها وسائل الصحافة من الأركان الأساسية لقيام جريمة القذف وأن عملية إسناد ما يمس بشرف الأشخاص والهيئات خارج الإطار العلني، ينقل هذه الجريمة إلى المخالفة السب غير العلني، وتتحقق العلنية في جريمة القذف بالكتابة وما يلحق لها من طرف التعبير...<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ألكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 11-09.

<sup>2</sup>- حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي، الجزائر، المرجع السابق، ص 48.

## ثالثا: الركن المعنوي.

يتجسد في صور القصد الجنائي أي العلم بمضمون العبارات وإرادة نشرها، ويتمثل في معرفة الجاني أنّ كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه أو اعتباره أي أن تتصرف إرادة الجاني من جهة إلى خدش الشرف والاعتبار، وهذا هو قصد السب، وإلى العلانية في هذا الخدش من جهة أخرى، وهذا هو قصده إذاعة السب، فالقصد جريمة عمدية في كافة الحالات، ويتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد ويتوافر لديه إرادة الإسناد وإرادة العلانية، في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وعلى هذا قضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإصرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة ما دام أنه ثبت الطابع القاذف للواقع محل المتابعة...<sup>1</sup>.

## عقوبة جريمة القذف:

إن عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف.

## أ- عقوبة القذف الموجهة للأفراد:

تنص المادة 298 (القانون رقم 23/06) يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويضع ..... للضحية حدا للمتابعة الجزائية ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى ما بين العقوبتين فقط، إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

<sup>1</sup> - سالمى وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، 2017، ص 28.

**ب- عقوبة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية والهيئات:**

تنص المادة 144 (القانون رقم 06-23) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قاد أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم.

بما نصت المادة 144 مكرر بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إلى كل من أساء إلى رئيس الجمهورية...<sup>1</sup>.

**تمييز حق النقد عن القذف المجرم:**

يقوم حق النقد على التفرقة بين الشخص وتصرفاته والفاصل في تمييز بين القذف المجرم والمعاقب عليه من النقد المباح، وقد جرى القول أنّ النقد موضوعي بطبيعته، وذلك أنه ينصب على وقائع معينة منظورا إليها بذاتها، دون أن تمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع، يدق أمر التمييز بين حق النقد والقذف من خلال الاعتماد على طبيعة ونوع العبارات المستعملة في النقد، إذ لا تتضمن العبارات المستعملة في حق النقد أي إساءة لشرف أو اعتبار الآخرين بينما في حالة القذف المحرم يتم استعمال عبارات تنطوي على بعث الاحتقار والنفوذ في أذهان الجمهور بما يمس شرف واعتبار المجني عليه، ولذلك فإن المعيار الفاصل بينهما هو ذاته الذي يفصل بين الشخص وعمله، فإذا إنصب التعليق أو التقييم على عمل الشخص وعمله، فإذا إنصب التعليق أو التقييم على عمل الشخص نقصد تقويم سلوك معين على نحو يستقيم كان ذلك نقدا، أما إذا إنصرف التعليق أو التقييم إلى الشخص ذاته لا عمله كان قذفا.

<sup>1</sup> - سالمى وليد، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي، المرجع السابق، ص 28.

**2- جريمة السب:**

رغم أنّ جريمة السب يمكن أن تعتبر من الجرائم الأكثر عرضة للوقوع عبر وسائل الصحافة المكتوبة، ولقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات يعدّ كل تعبير مشيت أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية وثيقة.

**أركان جريمة السب:**

- **الركن المادي:** الركن المادي يتحقق بنشر أو بث العبارات التي يمكنها أن تشكل مساسا بالمصالح السابقة أو تتضمن قدحا أو تحقيرا للمجني عليه، شريطة أن لا يكون هذه العبارات المسندة إليه في شكل واقعة محددة ومعينة وإلا إعتبرت قذفا، ولا يشترط القانون تحقق النتيجة الإجرامية سواء كانت مادية أو معنوية....

- **العلانية:** لقد سبق الكلام على هذا في جريمة القذف، وهو نفس المطلوب لجريمة السب والتي تتحقق بالقول أو بالكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية...الخ، غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة.

- **الركن المعنوي:** وهو توفر القصد الجنائي العام وهذا ما يعني أن الجريمة تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى نشر ما يمكن أن يمس بسمعة واعتبار المجني عليه...<sup>1</sup>.

- **جريمة السب نوعان** هناك سب علني ونصّ عليه المشرع في المادة 297 من قانون العقوبات، أمّا النوع الثاني فهو السب غير العلني المنصوص عليه في المادة 2/463 من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب بغرامة من 30 دج إلى 100 دج، ويجوز أن يعاقب

<sup>1</sup>- ديوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اتصال وصحافة مكتوبة، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، 2013، ص ص 77-78.

بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر» يعتبر السب العلني جنحة بينما السب غير العلني يعتبر مخالفة.

- ويعاقب على جريمة السب الموجهة إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين عقوبة الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 1000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...<sup>1</sup>.

### 3- جريمة الإهانة:

تضمن قانون العقوبات الجزائري في القسم الأول من الفصل الخامس تحت اسم الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي ومن هذه الجنح "الإهانة" والتعدي على الموظف، وقد جرت العادة لدى الكثير من الفقهاء والشرائح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأنّ كلّ فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة وهي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا...<sup>2</sup>.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإهانة وإنما حدّد صفة المجني عليه والوسيلة المستعملة فيها والمصلحة المحمية، والإهانة بالرجوع إلى أحكام القضاء والفقهاء هي كلّ عبارة مشينة تنقص من الاحترام الواجب للمجني عليه وتمس بشرفه واعتباره، ولا يشترط فيها إسناد واقعة محددة...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 187-189.

<sup>2</sup>- صالح عبد الرحمن، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، 2017، ص 548.

<sup>3</sup>- دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

## الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالشأن العام.

إنّ الجرائم الخطرة بالمصلحة العامة هي كلّ جريمة أيا كان نوعها تضر بالمصلحة العامة لأنها تتضمن بذاتها الإخلال بالنظام الذي رسمته الجماعة وفرضت عقوبة على كلّ من يخالفه، لكن من الجرائم التي خصها المشرع، ووصفها بأنها مضرّة بالمصلحة العامة لما قدره فيها من أنها تمس أكثر من غيرها بهذه المصلحة بشكل مباشر ومقصود لذاته في الغالب. والجرائم المضرة بالمصلحة العامة كثيرة، فقد تناولها المشرع الجزائي في قانون العقوبات الجزائري فحص لكل جريمة عقوبة تتناسب وفقا للضرر الذي خلفه وتتمثل هذه الجرائم في...<sup>1</sup>.

## أولاً- الجرائم الماسة بالنظام العام: تتمثل في:

## 1- التحريض والاعتداء على الخلق العام:

## أ- التحريض:

التحريض لغة هو الحث أو الإيحاء أو الاقتراح، والتحريض عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الأضرار بمصلحة يحميها القانون.

وفي القانون يمكن تعريف التحريض على أنه: حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غير مباشرا، أو إذا كان متبوعا بآثر أم لا، ويتضمن القانون في كلّ حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض.

ومن أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي أو القيام بعصيان مدني وكذا احتلال

<sup>1</sup> - وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي، بن مهيدي، 2015، ص 67.

الأماكن والساحات العامة، وكذا تحريض مواطنين آخرين، ولقيام جريمة التحريض يجب توافر ركنها المادي وركن العلانية، والقصد الجنائي...<sup>1</sup>.

#### – العقوبات المقررة لجريمة التحريض:

إذا توافرت الأركان السابقة الذكر تقوم جريمة التحريض ويعاقب مرتكبها، فحسب المادة 100 من قانون العقوبات «فأنه يعاقب مرتكب كل تحريض مباشر على التجمهر الغير المسلح بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج التحريض أثره، وتكون عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره».

أما الفقرة الأولى من المادة نفسها فتتص على التحريض المباشر على التجمهر المسلح وتعاقب مرتكبها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض أثره...<sup>2</sup>.

#### ب- الإعتداء على الخلق العام:

تعاقب المادة 122 من القانون العضوي للإعلام 12-05 كل من يشير أو يبيث بأي وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى، تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 ومن 333 إلى 342 من قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> – ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، 2019، ص 27-28.

<sup>2</sup> – حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، 2019، ص 77.

<sup>3</sup> – وسيلة عاس، جرائم الإعلام، المرجع السابق، ص 73.

## 2- الجرائم الماسة بالمصلحة العامة:

إن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة هي تلك الجرائم التي تضر بالمجتمع على خلاف الجرائم الماسة بالأفراد.

## 3- الجرائم الماسة بحسن سير العدالة:

هي الجرائم المتعلقة بسير التحقيق الابتدائي ونشر فحوى الجلسات السرية ومرافعات الأحوال الشخصية بأي وسيلة من وسائل البث والنشر ولقيام الجرائم الماسة بحسن سير العدالة يجب توفر الركن المادي والركن المعنوي.

- الركن المادي: الفعل أو السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون.
- الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي.

## عقوبات الجرائم المتعلقة بالسير الحسن للعدالة:

1- جريمة نشر سر التحقيق الابتدائي: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى 100000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

2- جريمة نشر فحوى الجلسات السرية: يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار 100000 دج إلى مئتين ألف دينار 200000 دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحو مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها بسرعة.

3- جريمة نشر مرافعات الأحوال الشخصية: يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مئتين ألف دينار 200000 دج، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل

الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض....<sup>1</sup>.

#### ب- الجرائم الماسة بمصلحة الدفاع الوطني:

حسب نص المادة 02 من قانون الإعلام 05/12 فإن المشرع الجزائري قد سمح للصحفي لممارسة نشاط الإعلام في ظل احترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني كما نصت المادة 84 من القانون نفسه أن للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا ما يتعلق بشر الدفاع الوطني والتي تحيلنا إلى كل المواد 3/67، 69، 73، 75 من قانون العقوبات وتقوم هذه الجريمة بتوفر الأركان السابقة الذكر.

#### - عقوبة جريمة الإساءة للدفاع الوطني:

بالرجوع إلى قانون العقوبات فإنه تختلف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ضد الدفاع الوطني بحسب تكييفها من حيث كونها جنائية أو جنحة.

#### \* العقوبة المقررة لجنائية المساس بالدفاع الوطني:

- المادة 3/67 يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكره في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية، إبلاغ مثل هذه المعلومات للأشياء والمستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوها.

- المادة 75 من قانون العقوبات تنص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم السلم في المشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون

<sup>1</sup> - ليلي خيضر، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014، ص 46.

الغرض منه الإصدار بالدفاع الوطني وهو العالم بذلك...<sup>1</sup>.

### \* العقوبة المقررة لجنحة المساس بالدفاع الوطني:

- تنص المادة 69 من قانون العقوبات على أن يعاقب بحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة العلانية وكان من شأن ذيووعها أن يؤدي بجلاء إلى الإصدار بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

- أما بخصوص المادة 73 من قانون العقوبات نصت على يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب...<sup>2</sup>.

### ثانيا- جرائم الأخبار الماسة بالسلم والاستقرار.

#### 1- جرائم الأخبار الزائفة:

إن نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن والسلم في المجتمع، ذلك أنه لا ريب في أن من ينشر أخبارا كاذبة مع عمله بذلك يكون مروجاً للباطل ومضللاً للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير، ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد 36، 38، 41، 42 من الدستور، ولا يتناول القانون تحرير نشر الأخبار الكاذبة، إلا إذا كان من شأنه أن ينال بالاعتداء أو يهدد بالخطر مصلحة معينة، أما إذا كان الخبر يمثل عدوان على الحقيقة فحسب دون أن يمس ثمة مصلحة فلا يكون محل تأليم جنائي....<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سعاد عباد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، 2019، ص 43.

<sup>2</sup>- سعاد عباد، المرجع السابق، ص 44.

<sup>3</sup>- بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2011، ص 587.

وتتص المادة 73 من قانون العقوبات على أنه «يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك وقت الحرب» وتتص المادة 172 من قانون العقوبات «يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 100000 دج من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك: بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، وتبعا إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفرع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة....»<sup>1</sup>.

## 2- جرائم المطبوعات الدعائية:

تتص المادة 96 من قانون العقوبات الجزائري على أنه «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأخطار الجمهور، أو يجوز بقصد التوزيع، أو البيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى خمس سنوات».

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة يحرم كل فعل من شأنه الإضرار بالمصلحة الوطنية سواء بالتوزيع أو العرض للبيع أو العرض لأخطار الجمهور....

كما تتص المادة 87 مكرر 4 من نفس القانون على أنه: «يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد

<sup>1</sup> - بن عبد الله الأزرق، المرجع السابق، ص 588.

بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يحولها بأية وسيلة كانت ونص المادة 78 مكرر تتعلق بالأفعال الإرهابية أو التخريبية».

كما يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 87 مكرر 05 بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 1.000.000 كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوقائع أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في القسم المتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ويتعلق الأمر بالمواد 87 مكرر 1 و 78 مكرر 2، 87 مكرر 4، 87 مكرر 6، 87 مكرر 7 و 87 مكرر 10...<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### القيود الواردة في قانون الإعلام

أورد المشرع الجزائري مجموعة من القيود الواردة في قانون الإعلام وهي:

#### الفرع الأول: حق الرد والتصحيح.

كثيرا ما يتعرض الصحفي بقلمه للغير، سواء بالمدح أو بالذم، وقد يلحق أضرارا بالغير سواء من الناحية المادية أو المعنوية، وكثيرا ما يمس باعتبار الأشخاص وبشرفهم وهنا تصعب عملية إصلاح هذه الأضرار، لما فيها من الإعلان ودوره الخطير في التأثير على الرأي العام، وبذلك وجد حق الرد والتصحيح لتمكين الفرد من الرد على ما يكتبه أو يقوله الصحفي أو تصحيح ما يقع من أخطاء.

#### أولا- حق الرد:

هو حق كل شخص تم اتهامه أو تم نشر أو إذاعة أخبار خاطئة في حقه من خلال أي وسيلة إعلامية تصبح الأحداث المحرفة التي نسبت إليه والتي من شأنها أن تلحق

<sup>1</sup> - وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015، ص 87.

أضرار مادية أو معنوية لشخص<sup>1</sup> هو حق يحيي كرامة وسمعة الفرد ويضمن نشر المعلومة الكاملة والصحيحة وحسب ما هو محدد في قانون الإعلام 1990، فإن الشخص المتضرر له الحق في صياغة الرد مع احترام كل المواصفات المتعلقة بالشكل أو المضمون.

ف نجد المادة 44 من قانون الإعلام تنص على أن الرد يجب أن يوجه من طرف الشخص المتضرر أو ممثله إلى مدير النشرية والذي يجب عليه أن ينشره في نفس مكان المقال الذي يدور حوله النزاع، وكذا يصبح بنفس المواصفات لوسيلة إعلام يومية وقضية المدة الزمنية مهمة<sup>2</sup>.

ففي حالة غياب الرد في الجريدة يستطيع الشخص المتضرر في مدة زمنية لا تقل عن 30 يوما تقديم الطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، فالرد المنشور في جريدة بعد عام أو عامين من المطالبة به يكون غير ملائم.

كفل هذه الحق القانون العضوي 05/12 بموجب المواد من 100 إلى 114 حيث نصت المادة منه على «يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حق الرد».

ف نجد الفقه عرف حق الرد أنه أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث تمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، أشارت إليه وسائل الإعلام بالتصريح، أو التلميح في شخصه أو عمله بغض النظر عن جنسيته أو إقامته، له الحق في الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله أو لها صلة به ويكون ذلك وفق القانون.

<sup>1</sup> - محمد أبو العلا عقيدة، أشرف رمضان عبد المجيد، التشريعات الصحفية وجرائم النشر (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 2002، ص 301.

<sup>2</sup> - المادة 44 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

وقد أوردت بقية المواد الكيفيات التي يتم بها حق الرد ويوسع القانون السابق من حق الرد ليشمل كل مقال مكتوب تم نشره، أو حصة تم بثها تمس بالصفة والمصلحة الوطنية....<sup>1</sup>.

نصت المادة 13 من القانون الصحافة الفرنسي 1881 على حق الرد فأوجبت نشر الرد التي يتلقاها رئيس التحرير خلال ثلاثة (03) أيام التالية لاستقبالها، وحق الرد هو من الحقوق الأساسية لشخصية بمقتضاه يمكن الشخص المضروب دون سواه من إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر.

كما أن حق الرد لا يشترط أن يكون من خلال هجوم على الشخص ذاته، ولكن يكون من خلال كل تسمية أو تعيين لهذا الشخص من خلال بيانات أو اعتراضات موجهة إليه وهو ما استقر عليه القانون الفرنسي في أحكامه الحديثة التي لم يشترط لممارسة هذا الحق أن يتعلق بهجوم مباشر على الذي يتمسك به، ولكن بكل ما يسمح بتعيينه من الأقوال والأفعال المنسوبة إلى هذا الشخص...<sup>2</sup>.

نص المشرع المصري على الشروط الشكلية لممارسة الرد في المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة والتي تتمثل في أن يكون الرد مكتوباً، أن لا يتجاوز المقال ضعف مساحة المقال، يجب أن يصل طلب الرد خلال ثلاثين يوماً من النشر.

أما الشروط الموضوعية فقد أشار إليها في المادة 24 و 25 التي تعتبر حدود موضوعية لإستعمال هذا الحق وتتمثل في:

– يجب ألا يكون الرد مخالفا للنظام العام والآداب.

<sup>1</sup> – الطبيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 13.

<sup>2</sup> – دكتور جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر، مطابع الأهرام التجارية، ط1، القاهرة 1974، ص 200.

- عدم الإضرار بالغير.
- يجب ألا يمثل الرد اعتداء على شرف الصحفي واعتباره<sup>1</sup>.

### ثانيا: حق التصحيح.

إذ كان قانون الإعلام 1990 قد حرص إعطاء مفهوم دقيق للحق في الرد، فبالمقابل نجده لم يتطرق لتصحيح إلا في المادة 44 هذا ما يجعلنا نقول أنه وبحسب المشرع الجزائري فإن الحق في التصحيح ما هو إلا امتداد أو صورة أخرى للحق في الرد وبهذا لا يتطلب أي معاملة خاصة ونفس الإبهام على مستوى القانون الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881 الذي ألهم المشرع الجزائري عند صياغته لقانون الإعلام، لكن إذا أردنا إعطاء مفهوم للحق في التصحيح، فنجد أنه عبارة عن امتياز معترف به لأعوان الإدارة والسلطات العامة، تمارس هذا الحق في حالة نقل أقوال هؤلاء وتصريحاتهم عن طريق المقابلات أو المؤثرات الصحفية بصفة خاطئة أو غير دقيقة، ويتم النشر في صحيفة معينة أو بيت عبر إحدى الوسائل السمعية البصرية.

فيحق للسلطات المعنية بالأمر تصحيح ما ورد في الجريدة من أقوال خاطئة من أجل إزالة سوء التفاهم الذي شكلته هذه الأخيرة جاء سوء الصياغة والتأويل.

ويجب المطالبة بهذا الحق خلال مدة شهرين من نشر الخبر المعترض عليه وعلى المؤسسة الإعلامية نشر التصحيح بعد يومين من تاريخ استلامه ويمكن اللجوء إلى المحكمة المختصة في حالة عدم نشر هذا الأخير من طرق المؤسسة الإعلامية بعد مروره أيام من تسلمها إياه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- خالد رمضان عبد العال سلطان، رسالة نيل درجة الدكتوراه في القانون المسؤولية الجبائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2002، ص ص 261-262.

<sup>2</sup>- بوعمره الهام، جمع الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 48.

نصت المادة 100 من القانون العضوي 05/12 «يجب على المدير المسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن يشير ويبث مجاناً كل نصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي حول وقائع أو آراء تكون قد أوردتها وسائل الإعلام المعنية بصورة غير واضحة».

ويعرف حق التصحيح فقهاً على أنه حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه أو متعلق به من خلال وسيلة إعلامية....<sup>1</sup>. يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعات المصرية والفرنسي لتصوير الأخطاء التي تنشرها الصحف، وهو يقابل حق الرد الذي قرره كل من القانونين. فيعرف حق التصحيح بأنه ذلك الحق الذي يقرره القانون القائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح الموضوعات التي سبق لنشرها بالصحيفة ويتعلق بأعمال وظيفته في أن يرسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر في القانون الفرنسي أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر في القانون المصري<sup>2</sup>.

للأشخاص هذا الحق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك في حال ورود أي خبر، أو معلومات أو مقال، أو بحث خاطئ، أو كاذب في المطبوعة الدورية يتضمن إشارة ولو تلميحاً لشخص معين.

وعند وفاة صاحب الحق بالرد والتصحيح ينقل هذا الحق إلى ورثته على أن يمارسوه مرة واحدة، مجتمعين أو بواسطة أحدهم، كما للرؤية أيضاً أن يمارسوا هذا الحق بالنسبة لكل خبر خاطئ أو معلومات خاطئة ينشر بخصوص مورثهم بعد وفاته...<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري، المرجع السابق، ص 212.

<sup>2</sup> - د. جمال الدين العطافي، حرية الصحافة، المرجع السابق، ص 196.

<sup>3</sup> - د. كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، مجلة الحقوق، كلية القانون والسياسة، العراق، 2013، ص 253.

## الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في قانون الاعلام

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين خص بهما بعض الجرائم دون غيرها وهما عقوبة المصادرة أولاً وعقوبة الإيقاف ثانياً.

### أولاً: عقوبة المصادرة.

تتمثل المصادرة في الاستلاء لحساب الدولة على أموال أو أشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها، كما يقصد بهذه العقوبة إعدام الأشياء المضبوطة، ومن الشروط الأساسية في المصادرة أن يكون محلها شيئاً مضبوطاً في محضر التحقيق<sup>1</sup>.

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائرية المصادرة على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء والمصادرة كعقوبة في الجريمة الصحفية، قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وذلك في جناح المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء التي استعملت لإرتكاب الجريمة والتي يمكن أن تكون صور أو تسجيلات أو وثائق، وكان الأجر بالمشروع أن ينص على إتلافها لأن هذه الأشياء لا يمكن الحصول من خلالها على أموال لحساب الدولة<sup>2</sup>.

الملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي قد حصر عقوبة المصادرة في الجريمتين المنصوص عليها في المادتين 116 و 117 على عكس ما كان عليه الحال في ظل قانون الإعلام 07/90 الملغى الذي جعل عقوبة المصادرة جوازية للقاضي في جميع الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون وهذا بنص المادة 90 منه.

<sup>1</sup> - أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية (مصر)، 2005، ص 327.

<sup>2</sup> - المادة 116 من القانون العضوي 05/12، المتعلق بالإعلام.

أما المشرع المصري فقد نص على جواز الحكم بالمصادرة بضبط كل الكتابات والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرف التمثيل وكذلك الألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل، فالضبط يشمل وسائل ارتكاب الجريمة وهذا بموجب المادة 198 قانون العقوبات<sup>1</sup>، وأجاز للمحكمة أن تأمر بإزالة الأشياء المضبوطة والتي قد تضبط بعد ذلك، فالإزالة عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة أن تقضي بها<sup>2</sup>.

كما نصت المادة 61 من قانون الصحافة الفرنسي على أنه إذا كان هناك قرار صادر بالإدانة فيكون للمحكمة ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 24، 25، 26، 37 أن تقوم بمصادرة المنشورات أو المطبوعات أو الملصقات وتجوز لها أن تصدر حكما بإتلاف كل المواد التي قامت بمصادرتها وجميع ما هو معروض للبيع أو التي تم توزيعها أو بيعها سواء كان بصورة كلية أو جزئية<sup>3</sup>.

**ثانيا: عقوبة الإيقاف: الإيقاف إجراء خاص بالنشريات أو الدوريات.**

يقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة إلزامية بنص المادة 116 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، حيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي لنشرية ولكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد مدة الوقف المؤقت، كما نص على الإيقاف كعقوبة اختيارية وهذا بنص المادة 118 من نفس القانون وقصد المشرع الجزائري هنا الوقف النهائي...<sup>4</sup>.

أما المشرع المصري قد نص على هذه العقوبة لكن بمصطلح التعطيل، حيث حدد قانون العقوبات بعض الحالات التي يمكن الحكم فيها بتعطيل الصحف وهذا بنص المادة

<sup>1</sup> - أشرف الشافعي، المرجع نفسه، ص 327.

<sup>2</sup> - عمر السالم نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 1995، ص 222.

<sup>3</sup> - سعد الصالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، (لبنان)، 2010، ص 182.

<sup>4</sup> - منصور رحمان، في الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، (الجزائر)، 2006، ص 247.

2000 منه وإلى جانب ذلك نص قانون سلطة الصحافة على بعض الحالات يكون فيها الحكم بتعطيل الصحيفة وجوبيا وهذا بنص المادة 14 وكذلك المادة 21 ويكون التعطيل لمدة محددة بحسب الأحوال.

أما عن الوضع في فرنسا فقد أجازت المادة 62 من قانون 1894 الحكم بوقف الصحيفة إذا ما وقعت بواسطتها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 23، 24، 25، 27 من قانون حرية الصحافة وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وقد أحاط المشرع الفرنسي هذه العقوبة بعدة ضمانات وهي:

– لا يجوز الحكم بوقف الصحف إلا عند ارتكاب جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.

– أن الحكم بوقف الصحيفة لا يؤثر على عقود العمل الصحفي التي تظل سارية، هذا إلى أن جميع العاملين بالصحيفة الوفاء بكافة التزاماته التعاقدية التي يرتبها عقد العمل الصحفي، ليس بالنسبة للأجل فقط وإنما بالنسبة لكل ملحقاته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> – محمد باهي، التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 1996، ص ص 380 – 383.

خاتمة

إنّ دراسة التنظيم القانوني لحرية الإعلام من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال تمكّنا من إدراك أهميته، وما له من تأثير على الرأي العام، وهو ما يبرر ضرورة تنظيمه ووضع ضمانات كافية لممارسته، ومن ثم كان من الضروري معالجة هذا الموضوع بدءاً بتحديد مفهوم حرية الإعلام مروراً بالضمانات، والضوابط التي أقرّها المشرع لممارسة هذه الحرية، مع الإشارة إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة تلك الضوابط.

إنّ تكريس حرية الإعلام أمر ضروري، وركن أساسي في أية دولة ديمقراطية، وهو حق من حقوق الإنسان بل أنه غدا وسيلة فعّالة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتكريسها لجميع الأشخاص بكلّ فئاتهم، ولكن مهما كانت قيمة هذا الحق فإنه ليس من الحق ولا من العدل أن يسهم هذا الحق في الاعتداء على الحقوق الأخرى، وخاصة في حرية المعتقد واحترام الأديان، وما تضمنه من رموز ومقدسات، وشعائر وممارسات تحت أي مسمى كان، فاستعمال الإعلام كوسيلة لنشر الكراهية والعداء داخل المجتمعات تحت أي غطاء كان، ليس له ما يبرره خاصة التمييز العنصري، فكل فعل إعلامي يجرّ أضراراً أكثر من المنافع يفترض أن يجرّم مثلما ظهر جلياً في بعض الأعمال الغربية كصحيفة شارلي هيبودو الفرنسية التي أساءت عبر رسوم كاريكاتورية لذات النبي محمد ﷺ ولذا ينبغي أن تتوحد جهود المجتمع الدولي لتجريم مثل هذه الممارسات الإعلامية المسيئة والضارة للأديان ومقدساتها أو بكيان دولة ما، وهذا ضماناً للأمن والسلام، لذا يجب النهوض بالإعلام العربي لمحاربة مثل هذه الأعمال الإعلامية من خلال تكريس تقييد الإعلام بقيد احترام كلّ حقوق الإنسان ضماناً لفعاليته، إذ ما جدوى إعلام ينشر الكراهية داخل المجتمعات بدلاً من نشر قيم التسامح والتقارب بين أفرادها، وما جدوى كلمة أو قلم شخص يؤدي لمقتل العديد من الأشخاص أيّاً كانت جنسيتهم أو ديانتهم، فحقوق الإنسان تقتضي الاعتراف بآدمية الإنسان وكرامته، وحفظ مشاعره أيّاً كان جنسه أو عرقه أو دينه فالأمل هو احترام معتقدات الآخرين

خاصة في المجال الديني وهذا بالنظر لما يحصل من خلافات ونزاعات وتوتر في العلاقات بسبب سوء التقدير في حماية حرية التعبير عبر وسائل الإعلام.

والمشرع الجزائري اهتم بتنظيم حرية الإعلام سواء بالنص عليه في الدستور، أو من خلال النص عليه في القانون، وأحاطه بضمانات تكفل ممارسته، ولو أنّ هذه الأخيرة تبقى قليلة من خلال ما يكتنفها من نقص أحيانا وغموض أحيانا أخرى ما يجعلها غير كافية.

ورغم ما يعتبره البعض من أنّ قانون الإعلام قانون عقوبات بالدرجة الأولى، إلا أنه ينبغي ألا تأخذ الأمر على إطلاقه، صحيح لقد طغت العقوبات كثيرا على الضمانات، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد ضمانات تحمي حرية الإعلام، بل هي موجودة كما ذكرنا آنفا الشيء الذي ينقصها هو تفعيلها لذلك تقترح ما يلي:

- إلغاء العقوبات السالبة للحرية والخاصة التي لا تزال تشكل هاجسا حقيقيا، وتقف عائق أمام حرية الممارسة الإعلامية، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة مراجعة الغرامات الباهضة والتخفيف منها، بما يناسب مع المستوى المعيشي للصحفي.

- تقديم الدعم المادي لوسائل الإعلام على اختلافها من خلال مختلف المؤسسات العمومية كدار الصحافة، والمركز الدولي للصحافة هذا إلى جانب تنظيم قطاع الإشهار والتوزيع العادل له.

- المشرع المصري يقرر ضمانة للصحفي ضمن قانون الصحافة وهي حقه في حضور المؤتمرات والاجتماعات والندوات والملتقيات، أمّا المشرع الجزائري فلم ينص على هذا الأمر لا في قانون الإعلام ولا في قوانين أخرى، وهذا يعني أن حيابة الصحفي للبطاقة المهنية من قبل المؤسسة الصحفية المستخدمة كاف للسماح له بحضور المؤتمرات والاجتماعات بمجرد استظهارها وهذا هو المعقول، إلا أنه ينبغي على المشرع النص عليها في قانون الإعلام لكي لا يتعرض الصحفي إلى أي عرقلة في أداء مهمته (حتى لا يترك المجال لبعض الأشخاص في أن يشترطوا تقديم وثائق أخرى كي يسمح

للصحفي بتغطية الملتقى) بالرغم من أنّ ما هو مكتوب على البطاقة المهنية كاف لتسهيل مهمته كصحفي.

– ضرورة تدعيم الدولة للتداول والملتقيات والدورات التكوينية للصحفيين، لأن أغلبها ينظم من قبل المؤسسات الصحفية أو من قبل مجموعة من الصحفيين، فلا بد من إسهام الدولة في هذا المجال للرقى بالصحافة والصحفيين معا.

– ضرورة الاقتداء بالمشروع المصري الذي ينص قانون الصحافة على عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصدر معلوماته، فهي رأسمال الصحفي، فإن تعرضت لضرر ضاع رأسماله.

– تقترح أيضا ضرورة إقرار حق الصحفي في النقد وحقه في الطعن في أعمال الموظف العام، لأننا نجد المشرع الجزائري قد حصن هذا الأخير ومن في حكمه من التعرض لهم حتى ولو قاموا بأعمال غير مشروعة، فمناصبهم السامية لا ينبغي أن تحول دون تقديمهم ومحاسبتهم لأنهم غير معصومين من الانحراف والتسيب.

## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب.

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب المجلد الرابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990.
2. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر، مطابع الأهرام التجارية، ط1، القاهرة 1974.
3. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزرقية، الإسكندرية، 2003.
4. خريسات صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار نهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
5. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات مصر، 2005.
6. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام (الكتاب الأول للأحكام الموضوعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. عامر إبراهيم القندلجي، الإعلام والمعلومات والأنترنت، الطبعة العربية، 2013، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
8. عبد الحميد الشواربي، جرائم التعبيرية (جرائم الصحافة والنشر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
9. عبد الرزاق الدليمي، الإعلام المتخصص، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
10. كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية (حق الملكية الأدبية والفنية)، الجزء الأول، دار الدجلة، عمان، 2009.

11. محمد عبد الله، جرائم النشر، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، 1901.
12. محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1984.
13. محمد أبو العلا عقيدة، أشرف رمضان عبد المجيد، التشريعات الصحفية وجرائم النشر (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 2002.
14. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، 1962.
15. مرعي مذكور، المدخل إلى الصحافة، مكتب آثا جرافيك هاوس للكمبيوتر، القاهرة، 2005.

#### ثانيا: الوسائل والمذكرات.

##### 1- الرسائل:

1. الطبيب بلواضح، المسؤولية الجنائية للصحفي، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.
2. بلحوح سماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، 2019.
3. خالد رمضان، عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، التخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.
4. دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، التخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019.

5. رابح عمار، الصحافة الإلكترونية وتحديات الفضاء الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم للإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2017.

6. لانا خالد سلامة القطيفان، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية، رسالة الماجستير في الإعلام، تخصص الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

## 2- المذكرات:

1. ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

2. البشير منصر، سارة سلامة، إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.

3. بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

4. حدوش حنان باهي حسيبة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة ألكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

5. حريز عائشة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تكنولوجيات الاتصال الحديثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، 2015.

6. حسيبة بلعالم، ثورية بوستة، واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر، تخصص إذاعة وتلفزيون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
7. دحوان محمد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إتصال وصحافة مكتوبة، كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة د.مولاي الطاهر، 2013.
8. روان سميحة، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الحرية وقيود السلطة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.
9. زوبيدة موسى، أخلاقيات العمل الإيداعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، 2016.
10. ساعد عبد الكريم طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
11. سالمى وليد، الجريمة الصفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2017.
12. سعاد عباد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحميد بن باديس، 2019.

13. سوسن جيلالي، الرخص في مجال خدمات الإتصال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
14. سي الهادي نادية، بوخاري مريامة، الاستثمار في مجال السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي-وزو، 2018.
15. صاحبي صبيحة، إتجاهات الشباب الجزائري، نحو مصادر الأخبار بين الإعلام التقليدي والإعلام الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إتصال وعلاقة عامة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
16. لعائل حكيم، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
17. لعجال منيرة، الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم القانونية والإدارية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحميد أحمد درارية، أدرار، 2011.
18. مجوبي كريمة، لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014.
19. محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص العلوم والاتصال، كلية الآداب والعلوم السياسية الاجتماعية، جامعة باجي مختار، 2012.
20. محمد كريم، حق الإعلام في الجزائر بين التقييد والإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

21. وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015.

### ثالثا: المقالات.

1. أحمد دراجي، التنظيم القانون للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، بسكرة، 1997.
2. العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، جامعة الجزائر، 2019.
3. أمال عثمان، جريمة القذف (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، جامعة القاهرة، 1967.
4. إيمان قارة، زهرة بن عبد القادر، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 14، 2018.
5. جدوي سيدي محمد أمين، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة دراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة عمار، ثليجي بالأغواط، 2017.
6. جعيد حكيمة، مسؤولية الصحفيين المخلين بمواثيق الشرف، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قصدي مباح، 2018.
7. جنادي نسرین الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية والإقليمية، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2015.
8. سعد علي، البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، العدد 8، 2010.

9. سلامن رضوان، علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990-2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة محمد بوضياف، 2016.
10. سميرة شيخاني، الإعلام الجديد في عصر المعلومات، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الأول + الثاني، جامعة دمشق، 2010.
11. صالح بن بوزة، وسائل الإعلام في الجزائر بعد الاستقلال (دراسة تحليلية لبعض جوانب السياسة الإعلامية 1962-1978)، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد 14، 1996.
12. صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية (المنظريات النظرية والممارسة 1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، جامعة الجزائر، 1996.
13. صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
14. عبد الجليل حسناوي، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلامية الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27، جامعة المدرسة العليا للصحافة وعلوم الإعلام، 2014.
15. قندوز عبد القادر، تطور الصحافة المطبوعة في الجزائر بعد الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 19، جامع باجي مختار، عنابة، 2015.
16. محمد جبار طالب، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، مجلة كلية الحقوق، العدد 16، جامعة النهرين، 2014.
17. محمد شطاح، السمعى البصري في التشريع الإعلامى الجزائري، مجلة المعيار، العدد 12، جامعة باجي، عنابة، 2001.

18. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، العدد (4+3)، جامعة دمشق، 2003.

19. محمد هاملي، حورية الصحافة بين سلطة الإدارة ورقابة القاضي الإداري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 4، جامعة تلمسان، 2008.

20. مصطفى ثابت، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 12-05، وإشكالية تنظيم مهنة الصحافة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة الشهيد حمه، لخضر، بالوادي، 2019.

#### رابعاً: النصوص القانونية.

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 6، 1982.

3. القانون رقم 07-90، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14.

4. المرسوم التنفيذي، رقم 140-08 المؤرخ في 10-05-2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل، المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية، العدد 24.

5. القانون العضوي، 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادرة في 15 يناير 2012.

6. قانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في مارس 2014.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية.

[ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

## فهرس الموضوعات

|                                                    |                                                             |
|----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| 01.....                                            | مقدمة                                                       |
| <b>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية الإعلام</b> |                                                             |
| 10.....                                            | المبحث الأول: ماهية حرية الإعلام                            |
| 10.....                                            | المطلب الأول: مفهوم حرية الإعلام                            |
| 11.....                                            | الفرع الأول: تعريف حرية الإعلام                             |
| 11.....                                            | أولاً: تعريف الحرية لغة واصطلاحاً                           |
| 12.....                                            | ثانياً: تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً                         |
| 14.....                                            | الفرع الثاني: أنواع وصور الإعلام                            |
| 14.....                                            | أولاً: الإعلام المطبوع                                      |
| 16.....                                            | ثانياً: الإعلام السمعي البصري                               |
| 17.....                                            | ثالثاً: الإعلام الجديد                                      |
| 19.....                                            | المطلب الثاني: الإطار القانوني لحرية الإعلام                |
| 19.....                                            | الفرع الأول: حق الإعلام من خلال المواثيق الدولية والإقليمية |
| 19.....                                            | أولاً: حق الإعلام في المواثيق الدولية                       |
| 23.....                                            | ثانياً: حق الإعلام من خلال المواثيق الإقليمية               |
| 25.....                                            | الفرع الثاني: حق الإعلام في التشريع الجزائري                |
| 28.....                                            | الفرع الثالث: حق الإعلام في إيطار مواثيق الشرف الإعلامي     |
| 31.....                                            | المبحث الثاني: ضمانات القانون الجزائري للممارسة الإعلامية   |
| 32.....                                            | المطلب الأول: حماية الحق في الإعلام                         |
| 33.....                                            | الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومات                   |
| 36.....                                            | الفرع الثاني: الحق في نقل المعلومات                         |
| 41.....                                            | الفرع الثالث: الحق في النقد                                 |
| 46.....                                            | المطلب الثاني: ضمان حقوق الصحفيين                           |

|         |                                              |
|---------|----------------------------------------------|
| 46..... | الفرع الأول: حماية الصحفيين                  |
| 46..... | أ- حماية من أشكال العنف                      |
| 47..... | ب- حماية الصحفيين من التداخل الخارجي         |
| 48..... | ج- حماية الإعلاميين اتجاه المؤسسات الإعلامية |
| 48..... | د- حماية الصحفي على أساس حق المؤلف           |
| 49..... | الفرع الثاني: ضمانات حقوق الصحفيين           |
| 49..... | أ- حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات          |
| 50..... | ب- حق الحصول على الأجر                       |
| 51..... | ج- حق في التعويض عند الاستقالة               |
| 52..... | د- حق الصحفي في التدريب والمدة التجريبية     |
| 53..... | و-إنهاء العمل الصحفي                         |

### الفصل الثاني: حق الإعلام في الجزائر بين الحرية والتقييد

|         |                                                                      |
|---------|----------------------------------------------------------------------|
| 55..... | المبحث الأول: القيود الشكلية                                         |
| 55..... | المطلب الأول: القيود الواردة في مجال السمعى البصري والصحافة المكتوبة |
| 56..... | الفرع الأول: القيود الواردة في مجال السمعى البصري                    |
| 56..... | أولاً: الترخيص                                                       |
| 58..... | ثانياً: الاعتماد                                                     |
| 58..... | ثالثاً: دور السلطة في تقييد صحافة السمعى البصري                      |
| 62..... | الفرع الثاني: القيود الواردة في مجال الصحافة المكتوبة                |
| 62..... | أولاً: القيود المتعلقة بإصدار النشريات الدورية                       |
| 64..... | ثانياً: القيود الخاصة ببيع وتوزيع النشريات الدورية                   |
| 64..... | ثالثاً: القيود الخاصة بمسيري النشريات والصحفيين                      |
| 65..... | رابعاً: دور سلطة الضبط في تقييد الصحافة المكتوبة                     |
| 69..... | المطلب الثاني: العقوبات المقيدة للممارسة الإعلامية                   |
| 69..... | الفرع الأول: العقوبات الواردة في مجال السمعى البصري                  |

|                                                              |     |
|--------------------------------------------------------------|-----|
| أ- العقوبات الإدارية.....                                    | 69  |
| ب-العقوبات الجزائية.....                                     | 71  |
| الفرع الثاني: العقوبات الواردة في مجال الصحافة المكتوبة..... | 72  |
| أ-عقوبات إدارية.....                                         | 72  |
| ب-عقوبات جزائية.....                                         | 74  |
| المبحث الثاني: القيود الموضوعية.....                         | 75  |
| المطلب الأول: القيود الواردة في قانون العقوبات.....          | 76  |
| الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة.....             | 76  |
| أ-جريمة القذف.....                                           | 77  |
| ب-جريمة السب.....                                            | 81  |
| ج-جريمة الإهانة.....                                         | 82  |
| الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.....            | 83  |
| أولاً: الجرائم الماسة بالنظام العام.....                     | 83  |
| ثانياً: جرائم الإخبار الماسة بالسلم والاستقرار.....          | 87  |
| المطلب الثاني: القيود الواردة في مجال الإعلام.....           | 89  |
| الفرع الأول: حق الرد والتصحيح.....                           | 89  |
| الفرع الثاني: الجزاءات الواردة في قانون الإعلام.....         | 94  |
| أ- عقوبة المصادرة.....                                       | 94  |
| ب- عقوبة الإيقاف.....                                        | 95  |
| خاتمة.....                                                   | 98  |
| قائمة المصادر والمراجع.....                                  | 102 |
| فهرس الموضوعات.....                                          | 110 |